



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون



آليات تسوية نزاعات سلطات المضبط التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ :

- أيت شعلال لياس

من إعداد الطالبة:

- شرقي فريدة

لجنة المناقشة

د- عيلا م رشيدة أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري..... رئيسا

د- أيت شعلال لياس، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري..... مشرفا ومقررا

د- زياد محمد أنيس، أستاذ محاضر "ب". جامعة مولود معمري..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2025/07/01

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى أمّا بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية و النجاح بفضلته تعالى.

إلى من وهبوني الحياة و الأمل و النشأة على شغف الإطلاع و المعرفة و من علموني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة و صبرا و إحسانا ووفاء، أهدي لكما والدتي العزيزة ووالدي العزيز هذا العمل لكونكما السند الذي لولاكما ما كنت وصلت إلى ما أنا عليه الآن.

إلى إخوتي (ياسين ويونس) الذين كانوا رمز العطاء و الأخوة ، أتمنى لهما التوفيق و النجاح و أدعو الله أن يجعل لهم خير قدوة لأبناءهم. شكرا لكم من قلبي هذا العمل منكم و إليكم .

إلى أصدقائي الأعزاء الذين كانوا خير سند في أوقات الشدة طوال رحلتي والذين أضافوا

لها الكثير من البهجة و الذكريات الجميلة ، أهديكم هذا العمل مع أطيب الأماني .

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساعدني في هذه المذكرة

فريدة

شكرا و عرفان

أتقدم بخالص عبارات الشكر و التقدير و الإمتنان إلى الأستاذ الفاضل الدكتور

" أيت شعلال إلياس "

الذي لم يخل علي بتوجيهاته السديدة ، و نصائحه القيمة و تشجيعه المستمر ، فكان نعم المرشد في ميريقي العلميّة

.

كما لا يفوتني أن أعبر عن عظيم إمتناني واعترازي لجميع الأساتذة الذين قدموا لي يد المساعدة، لقد كان لكم دور فعال في تكوين مذكرتي.

جزاكم الله عني خير الجزاء و بارك في علمكم و عطائكم

مفيدة

مقدمة:

ظهرت هيئات الضبط التجاري بسبب تراجع الدولة عن التدخل المباشر في الإقتصاد خاصة بعد الأزمات الإقتصادية كأزمة 1929، حيث اتجهت الدول إلى إنشاء مؤسسات لضبط السوق و تنظيم النشاط التجاري. وقد تبنت الجزائر هذا التوجه في منتصف الثمانيات نتيجة انخفاض أسعار المحروقات و الأزمة الإقتصادية، فسعت إلى إصلاحات هيئات تسعى لتحرير النشاط التجاري وتفعيل آليات السوق من خلال إصدار قانون 88-01¹ الذي منع الإحتكار وأقر بحرية الإستثمار وفتح المجال أمام القطاع الخاص.

ومن هنا انقسمت سلطات الضبط التجاري في الجزائر إلى فئتين: الفئة الأولى تمثل الهيئات المستقلة التي تنشط في عدّة قطاعات، أمّا الفئة الثانية فهي سلطات ضبط تجارية مستقلة تتعلق بقطاعات حيوية و حساسة كالمحروقات و المناجم، ويرجع سبب استقلاليتها إلى خصوصية هذه القطاعات من حيث أهميتها الإستراتيجية و الإقتصادية، إضافة إلى أنها تمثل محل نزاع مستمر بين الدولة و المستثمرين، ممّا يتطلب آلية تنظيمية محايدة، و قد تم تدعيم هذا التوجه بإصدار قانون المحروقات 05-07² الذي نزع من شركة "سونطراك" هيمنتها و أوكل مهمتها إلى هيئة حديثة " سلطة ضبط المحروقات " و كذلك قطاع المناجم من خلال فتح مجال و اسع للإستثمار الوطني أو الأجنبي. وتعد هذه الهيئات تعبيراً عن تحول في دور الدولة إذ لم تعد تتدخل مباشرة في النشاط التجاري، بل أصبحت تؤطره عبر آليات قانونية تهدف إلى ضبط المعاملات التجارية و منع النزاعات التي قد تنشور بين المتعاملين الإقتصاديين .

1- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج، ر، ج، ج، عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988، ملغى جزئياً و صراحة بموجب المادة 28 من الأمر رقم 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ج، ر، ج، ج، عدد 55، صادر في 27 سبتمبر 1955 .

2- قانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج، ر، ج، ج، عدد 48 لسنة 2006 المعدل و المتمم، بموجب الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 29 يوليو 2006، ج، ر، ج، ج، عدد 48 لسنة 2006 المعدل و المتمم.

انطلاقاً من هذا أضحي من الضروري إرساء منظومة فعالة لتسوية هذه النزاعات، تراعي من جهة الطابع الخاص لهذه السلطات باعتبارها هيئات مستقلة أو شبه مستقلة، ومن جهة أخرى ضرورة حماية حقوق الأطراف المتضررة من قراراتها.

وقد اعتمدنا في ذلك على استخدام المنهج الوصفي، حيث وصفنا سلطات الضبط التجارية لسهولة فهم الموضوع وتقادي مشاكل و عراقيل بحثنا العلمي، كما أنه استعملنا المنهج التحليلي بهدف تفسير كل القوانين و النصوص المتعلقة بسلطات الضبط التجارية ووسائل حل نزاعاتها، إلى جانب ذلك قدمنا بعض الأدلة والحجج و البراهين من خلال اعتمادنا على المنهج الإستدلالي للوصول إلى أحكام جديدة .

تظهر أهمية دراسة موضوع سلطات ضبط التجارية من خلال مساهمته في تحريك عجلة التنمية الإقتصادية وتطويره في الجزائر وفتح المجال للإستثمار ،كما أنه تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مختلف الآليات المتاحة لتسوية هذه النزاعات، واستعراض الإشكاليات العملية والقانونية التي تثيرها وصولاً إلى اقتراح حلول أو تصورات من شأنها تحسين أداء هذه الآليات وضمان فعاليتها.

ومن هنا تتجلى إشكالية هذه الدراسة في السؤال الرئيسي التالي: **فيما تتمثل الوسائل التي تستعملها سلطات الضبط التجاري في تسوية نزاعاتها؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية جزأنا موضوع دراستنا إلى فصلين، بحيث تطرقنا لدراسة سلطات الضبط التجارية(الفصل الأول)، ثم وسائل تسوية نزاعات سلطات التجارية (فصل الثاني).

الفصل الأول:

النظام القانوني لسلطات الضبط التجاري

يعتبر النظام القانوني لسلطات الضبط التجارية كاستجابة لحاجة ملحة في ضبط الفضاء التجاري، وقد انتشرت هذه السلطات في أنحاء أوروبا مستقرة في فرنسا بنموذج سلطات الضبط المستقلة باعتبارها أحد الآليات القانونية التي تهدف إلى تنظيم العلاقات الإقتصادية بما يحمي المصالح العامة و المنافسة المشروعة على حد سواء. وقد أصبح هذا الضبط يشكل أداة محورية في يد سلطات المختصة من أجل مراقبة الممارسات التجارية وفرض احترام الإلتزامات القانونية والتنظيمية المفروضة على المتعاملين الإقتصاديين، الإدارية التقليدية التي تتمثل وظيفاتها الأساسية في ضبط و مراقبة المجال الإقتصادي المالي وسياسة اقتصاد السوق القائمة على المنافسة الحرة و المبادرة الخاصة.

نتطرق إلى النظام القانوني لسلطات الضبط التجاري من خلال دراسة الإطار القانوني لسلطات الضبط التجاري (المبحث الأول) ثم اختصاصات سلطات الضبط التجارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الإطار القانوني لسلطات الضبط التجاري

انتقلت الدولة الجزائرية من الإقتصاد الموجه إلى الإقتصاد الحر منذ تبنيها لسلطات الضبط التجارية التي أدت إلى إنشاء نوعين من سلطات ألا و هي سلطة ضبط المناجم و سلطة ضبط المحروقات القائمة على الحرية و المبادرة الفردية من أجل مهمة الضبط وتسهر هذه السلطتين على حسن سير المرفق العمومي و خدمة المصلحة العامة من خلال احترام مجموعة من القواعد القانونية.

نتطرق إلى الإطار القانوني لسلطات الضبط التجاري من خلال دراسة سلطات ضبط التجارية في قطاع المحروقات (المطلب الأول) ثم سلطات ضبط التجارية في قطاع المناجم (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

سلطات الضبط التجارية في قطاع المحروقات

يعتبر قطاع المحروقات من القطاعات الحيوية و الإستراتيجية التي ترتبط ارتباطا مباشرا بالتنمية الإقتصادية والأمن الطاقوي للدولة، و نظرا لأهمية هذا القطاع، ظهرت الحاجة إلى وجود هيئات متخصصة تعرف بسلطات ضبط المحروقات، تتولى مهام تنظيم النشاطات المتعلقة باستكشاف و استغلال و نقل و تسويق المحروقات، بما يضمن الشفافية و التوازن بين مختلف المتدخلين في القطاع

نتطرق إلى سلطات الضبط التجارية في قطاع المحروقات من خلال دراسة نشأة سلطات ضبط المحروقات (الفرع الأول) ثم تعريف سلطات ضبط المحروقات (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

نشأة سلطات الضبط المحروقات

تعود نشأة المحروقات لمجموعة من التغيرات الاقتصادية، غير أنّ التكريس القانوني لها كان من خلال التطورات التشريعية التي شهدتها المنظومة القانونية في قطاع المحروقات، وحول هذا سنبين المراحل التي شهدتها وكالتى الضبط :

القانون رقم 86-14: تميّزت هذه المرحلة بصدر هذا القانون بفراغ قانوني واضح، ما انعكس سلبا في مجال الإستثمار في قطاع المحروقات، ومن ثم جاء هذا القانون محملا جملة من الإصلاحات الجوهرية بهدف تحسين فرص الإستثمار². كانت في البداية تركز على إصلاح القطاع من خلال الإعتماد على شركة سونطراكوهي شركة نفط وطنية تاريخية، لتنظيم و ممارسة جميع أنشطة المحروقات. وقد أدى ذلك إلى نوع من الهيمنة، خاصة مع إقرار نسبة 51 في جميع عقود المحروقات المبرمة³.

القانون رقم 05-07: في ظل المنافسة الكبيرة التي شهدتها الأسواق العالمية لم تنجح الشركة الوطنية سونطراك في تحقيق الإستثمار، ومع تراكم الضغوطات عليها أدى بدولة

1- قانون رقم 86-14 مؤرخ في 19 أوت 1986 يتعلق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج ر، عدد 35 الصادر في أوت 1986. (معدل و متمم)

2 بن عزة محمد الأمين، "تطور العقود النفطية في الجزائر و نشأة سلطة ضبط المحروقات :دراسة من مرحلة الإستكشاف إلى غاية مرحلة الإصلاحات " مجلة الباحث لدراسة الأكاديمية، جامعة باتنة 01، المجلد 08، العدد 03، س2021 ص736، تم الإطلاع عليه بتاريخ 20/05/2025 على الساعة 16h مساء، متاح على:

<https://www.asjp.cersit.dz/en/article/161926>

3 بوحنية قوي-خميس محمد، "قانون المحروقات في الجزائر و إشكالية الرهانات المتضاربة :قراءة في تطور الأطر القانونية و المؤسساتية لقطاع المحروقات في الجزائر"، دفا تر السياسية و القانون، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، دون ذكر للمجلد، العدد 09، جوان 2013، ص 146-149 تم الإطلاع عليه بتاريخ 22/05/2025 على الساعة 14 h، متاح

على: <https://www.aspj.cerist.dz/en/article/35850>

4 -قانون رقم 07-05، المتعلق بالمحروقات، سالف الذكر.

إعادة تغيير في نطاق المؤسساتي و القانوني الذي يحكم هذا القطاع¹. وهذا ما نتج عنه صدور القانون 05-07 الذي جاء بالعديد من الإصلاحات ومنه إنشاء وكالتي المحروقات و التي عهدت إليها مهمة ضبط القطاع خلفا لشركة الوطنية "سونطراك". حيث جاء في نص المادة 12 من نفس القانون على: تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية و الإستقلالية المالية تدعيان و كالتي المحروقات :

وكالة وطنية لمراقبة النشاطات و ضبطها في مجال المحروقات ، و تدعى في صلب النص سلطة "ضبط المحروقات"

وكالة وطنية لتأمين موارد المحروقات و تدعى في صلب النص "النفط".
وبعدها جاء تعديل هذا القانون بمجموعة من النصوص القانونية خاصة أمر رقم 06-10 الذي أتى بمجموعة من الإصلاحات للوكالتين
القانون رقم 19-13: صدر هذا القانون الجديد سنة 2019 بسبب التدابير، الإصلاحات و المهام الجديدة التي حملها في مختلف أحكامه و الذي أدى بالمشروع الجزائري بتغيير قاطرة القطاع للأسواق العالمية، لكن برغم من ظهور هذا القانون إلا أنه احتفظ بما جاء به القانون 05-07 المتعلق بوكالتي المحروقات ، وقد أكدته بشكل صريح في نص المادة 22² من القانون الجديد .

1- علوي سليمة الإستثمار في مجال المحروقات ،رسالة دكتوراه علوم ،تخصص ادارة و مالية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01 ،السنة الجامعية 2018 ،ص 97 ،تم الإطلاع عليه بتاريخ 30 /05/ 2025 على ساعة 13 : 20 h متاح على :

<https://biblio.univ-alger.dz/jspui/bistream/1635/14973/alouisalima.pdf>

2 تنص المادة 22 على :الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات و الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات و ضبطها في مجال المحروقات ،اللّتان تم إنشاءها طبقا للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 ابريل سنة 2005 و المتعلق بالمحروقات المعدّل و المتمم ،وهما سلطتان مستقلتان تنظمهما أحكام هذا القانون .وتظل الوكالتان متمتعين بالشخصية القانونية و الإستقلالية المالية.

الفرع الثاني:

تعريف سلطات ضبط المحروقات

برزت وكالتا المحروقات كهيئتين محوريتين في ضبط و تنظيم مختلف مراحل النشاط، حيث تتولى كل منهما مهامًا تنظيمية و رقابية محدّدة تكمل إحداها الأخرى في إطار هيكلية .

تعريف سلطات ضبط المحروقات يكون من خلال تعريف بالضبط (أولاً) ثم تعريف لسلطات ضبط المحروقات (ثانياً) ثم أسس مبادئ سلطات المحروقات (ثالثاً) ثم خصائصها (رابعاً).

أولاً: تعريف الضبط

هناك من عرف الضبط على أنّه :ينظم الدولة تنظيمًا وقائيًا يضمن المحافظة على بنية الدولة ويكفل سلامة المجتمع لديها، والبعض الآخر عرف الضبط على أنّه : مجموعة القوانين و التنظيمات المفروضة من قبل الدولة على النشاط الإقتصادي في حين المشرع لم يقدم تعريفًا لمختلف سلطات ضبط الإقتصادي إلاّ أنّه نجد تعريفًا من خلال الإستعانة بالفقه ،الذي يعني على أنّه : "سياسة العامة التي تعمل على مراقبة المتعاملين في السوق ما من طرف هيئات عامة¹ " و يقصد منه تلك النشاطات و القرارات التي تهدف إلى ضبط و مراقبة السوق من طرف هيئات تقوم على المصلحة العامة لنشاط الإقتصادي.

ثانياً: تعريف سلطات ضبط المحروقات:

يقصد بسلطات ضبط المحروقات على أنّها :

1-bertrand du marais : droit public de la regulation économique press de sciences politique et dalloz .paris .2004 page 482

وكالة وطنية لمراقبة النشاطات و ضبطها في مجال المحروقات والتي تدعى سلطة ضبط المحروقات ،تم إنشاءها تطبيقا لنص المادة¹ 12 من قانون 05-07 المتعلق بالمحروقات، بحيث جاء هذا القانون بوضع الإطار المؤسسي الذي يسمح بممارسة النشاطات المتعلقة بالمحروقات.

تضمنت سلطات ضبط المحروقات وكالتين هما :وكالة وطنية لمراقبة النشاطات و ضبطها والتي تدعى في نص القانون بسلطة ضبط المحروقات "l'agence nationale de la regulation des activités dans le domaine des hydrocarbures" ، ووكالة وطنية لتأمين موارد المحروقات "l'agence nationale pour la valorisation des ressources en hydrocarbures". وقد استخلصنا من فقرة 01 و 02 من نفس القانون المتعلق بالمحروقات و التي تقول: "تتشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية و الإستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات" يقصد من المادة أنّ سلطات الإدارية المستقلة أهلت لها مهمة مراقبة ضبط قطاع المحروقات من أجل تشجيع الإستثمارات في البحث عن المحروقات واستغلالها.

و تتولى كل من الوكالتي المحروقات ما يلي:

الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات و ضبطها :

تتولى سلطات ضبط المحروقات التنظيم التقني المطبق على النشاطات التي يحكمها هذا القانون:

-التنظيم في مجال الصحة و الأمن الصناعي ،والبيئة و الوقاية من المخاطر الكبرى .

-دفتر الشروط الخاص بإنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب و التخزين.

1-المادة 22 ،من قانون 05-07 المتعلق بالمحروقات ،سالف الذكر .

-التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات و مبدأ الإستعمال الحر من الغير لمنشآت النقل بواسطة القنوات و التخزين.

الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط" :

تكلف هذه الوكالة بالعمل على :

-ترقية الإستثمار ات في مجال البحث واستغلال المحروقات .

-تسليم رخص التنقيب .

-القيام بعملية طرح المناقصات عبر المنافسة و تقييم العروض المتعلقة بنشاط البحث و الإستغلال .

-المساعدة على ترقية الصناعة الوطنية

ثالثا:أسس و مبادئ سلطات ضبط المحروقات أسند انشاء سلطة ضبط المحروقات إلى مجموعة من الأسس و المبادئ الليبرالية التي تم تكريسها مع الإصلاحات الإقتصادية.

- مبدأ حرية التجارة و الصناعة :

-تم تكريسه حسب المادة 37 من دستور 1996:"حرية التجارة و الصناعة مضمونة

تمارس في إطار القانون "معدل بالمادة 43 سنة 2016¹.

"حرية الإستثمار و التجارة معترف بها ،وتمارس في إطار القانون"،هذه المادة

تضمن الممارسة في الأنشطة التجارية و الصناعية دون قيود الغير الضرورية إلا أن هذه

الحرية لا تمنح بشكل مطلق بل يجب ممارستها وفقا للقوانين التي تضعها الدولة لحماية

النظام العام.

1-قانون رقم 01-16 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج ج، عدد 14 ، صادر في 07 مارس 2016.

- مبدأ المنافسة:

تم تكريسها بموجب الأمر رقم 95-06 الملغي بموجب الأمر رقم 03-03¹ المعدل و المتمم لتحقيق التنمية الإقتصادية ، تحرير الأسعار في السوق.

- إزالة الإحتكار العمومية وفتح المجال أمام المبادرات الفردية والقطاع الخاص بمعنى منع النظام الإقتصادي القائم على الإحتكار والإعتماد على قواعد القطاع الخاص واقتصاد السوق القائم على المنافسة (الإقتصاد الحر).

رابعا :خصائص سلطات ضبط المحروقات

يترتب على الإعترا فبالوظيفة الضبطية لوكالات ضبط المحروقات عدة خصائص نذكر منها:

اضفاء الصفة الوطنية لوكالتين:

أ- الطابع السلطوي لوكالتي المحروقات

يقصد بمصطلح السلطة "autorités" هو الحق أو القدرة على إعطاء الأوامر ، واتخاذ القرارات ، وفرض الطاعة.و أيضا مصطلح "pouvoir" و الذي يعني السلطة العامة.

و عليه فإن الهيئات تستفيد من خاصية صنع القرار الذي كان من اختصاص السلطة التنفيذية في هذا المقام، و هذا المنظور الأول لفكرة السلطة أما المنظور الثاني فيظهر من خلال القيام بعملية الضبط في تسيير النشاط و مراقبته دون أي تدخل من طرف الدولة في النشاط الإقتصادي.

اضفى المشرع الصفة الوطنية لوكالتي ضبط المحروقات ،وهو بعد عاطفي على السيادة الوطنية أكثر من بعد العملي ،إلا أنّ هذا المفهوم مستبعد لأنّ قانون المحروقات

1-أمر رقم 03-03 ،المتعلق بالمنافسة ،مؤرخ في 19 جويلية 2003 ،ج،ر،ج، عدد 43 ،صادر في 20 جويلية 2003 ، (معدل و متمم).

تبنى اتجاه تكريس دور حيادي للوكالتين نحو المتعاملين في هذا القطاع ،و يعتبر ذلك بعد جغرافي وأنها تشتمل كامل التراب الوطني و هو التفسير الأقرب للقانون المحروقات باعتباره من القطاعات الإستراتيجية للدولة¹.و هذا ما أكدته المادة 04 من القانون رقم 13-19 المنظم لنشاطات المحروقات : " تسري احكام هذا القانون على نشاطات المحروقات التي تنجز في الإقليم البري و في المجالات البحرية التي تمارس الدولة عليها سيادتها او حقوقها السيادية."

ب- تمتع و كالتى المحروقات بالشخصية المعنوية:

طبقا للفقرة الأولى من المادة 12 من رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات ، وذلك من حيث مقتضيات الشخصية المعنوية :أهلية التعاقد و التقاضي و التصرف في ذمة المالية دون أي تدخل من الدولة يقصد بهذا أن المشرع الجزائري أعطى هذه الوكالة حق ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل و تحمل الإلتزامات .

و الإعتراف بالشخصية المعنوية من شأنه إحداث نتائج و آثار هامة من حيث :

أهلية التقاضي :يقصد بها إعطاء رئيس سلطة ضبط المحروقات حق اللجوء للقضاء وذلك بصفة مدعيا أو مدعى عليه ويكون هذا بحسب الحالة .

أهلية التعاقد:هو امكانية إبرام سلطة ضبط المحروقات لاتفاقية مع هيئات أخرى سواء كانت وطنية أو أجنبية . وطبقا للقواعد العامة نجد أنه من بين أهم النتائج المترتبة عن التمتع بالشخصية المعنوية أهلية التعاقد ،وقد منح المشرع الجزائري هذا الحق لسلطة ضبط المحروقات من خلال المادة السالفة الذكر فقرة 25 المعدل و المتمم بموجب الأمر

1-عجة الجيلالي ،الكامل في القانون الجزائري للإستثمار ،الأنشطة العادية و قطاع المحروقات ،دار الخلدوية ،2006 ،ص 707.

06-10 يظهر هذا الأثر لدى مختلف السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي من بينها نذكر مثلاً: لجنة تنظيم مراقبة عملية البورصة ،هيئة مكافحة الفساد...إلخ
تحمل المسؤولية : المقصود منها أنّ سلطات ضبط المحروقات تكون مسؤولة عن كل الضرر الذي يلحق بها لكونها تحظى بالشخصية المعنوية وأنّ لها ذمة مالية خاصة و مستقلة.

ج- عدم خضوع وكالتي المحروقات للقانون الإداري

حيث قضت الفقرة الرابعة من المادة 12 من قانون رقم 07-05 المتعلق بالمحروقات أنّ تنظيم و سير الوكالة يكون بشكل تجاري بحيث تخضعان في علاقتهما لقواعد القانوني التجاري دون اللجوء لقواعد القانون الإداري.

كما أنه لا يتم تطبيق قواعد القانون العام لكون أنّ الوكالتي لا تتمتعان بالصفة الإدارية بل هي وكالات تجارية¹ حرة ليست مقيدة بالإدارة العامة .

د - خاصية استقلالية سلطة ضبط المحروقات

بما أنّ المشرع اعترف بسلطة ضبط المحروقات بالشخصية القانونية فإنّ هذا الأمر يفهم منه مباشرة أن الوكالتي تتمتعان بالإستقلالية و التي تعني:
استقلالية المالية : تتمتع هذه السلطات بذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة ،ولها حرية خاصة في استعمال أموالها دون أي تدخل يعيقها .

استقلالية العضوية :تتكون سلطات ضبط المحروقات من أعضاء يتم اختيارهم بناءا على معايير محددة ، تتمتعان بحماية قانونية ضد أي تدخل يمس بهما.

1-صدوقي يسمينة ،النظام الجبائي لقطاع المحروقات في الجزائر ،مذكرة ماجستر في الحقوق ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2013، ص 55

استقلالية الوظيفية: لا تخضع سلطات ضبط المحروقات لرقابة إدارية من قبل الحكومة أو أي جهة أخرى بل يمكن اتخاذ القرارات المتعلقة بضبط قطاع دون تدخل من أي جهة خارجية.

المطلب الثاني:

سلطات الضبط التجارية في قطاع المناجم

تبنّت الدولة الجزائرية مبادئ الحرية الإقتصادية في أواخر الثمانيات و بداية التسعينات بحيث بادر المشرع الجزائري إلى فتح المجال أمام الإستثمار الخاص ،مما شكل تحولا هاما في بلاد السوق.ومن هنا قام المشرع بالإنسحاب تدريجيا من الميدان الإقتصادي مفسحة المجال لهيئات جديدة أنشئت خصيصا لممارسة مهام الضبط ،وقد تم منح بعضها طابعا إداريا للتولى الوظائف التنظيمية والرقابية بينما أسندت لهيئات أخرى صفة التجارية لتمارس نشاطها في المجال المالي و التي تتسم بالمرونة مقارنة بالهيئات التقليدية و القطاع المناجم التي أسند إليها المشرع مسألة ضبطها إلى هيئات إقتصادية .

يعد القطاع المنجمي من القطاعات الحيوية والإستراتيجية في أي دولة ،لما يمثله من مصدر أساسي لثروات الطبيعية التي تساهم بشكل كبير في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية في الجزائر بحكم ما تزخر به من موارد معدنية متنوعة كالحديد ،الفوسفات ،الذهب ... ويعتبر النشاط المنجمي من الرهانات الإقتصادية الكبرى التي تتطلب إطارا قانونيا و تنظيميا دقيقا يواكب متطلبات التنمية المستدامة و يستجيب للمعايير الدولية في مجال إستغلال الموارد الطبيعية .

نتطرق إلى سلطات الضبط في قطاع المناجم من خلال دراسة نشأة سلطات ضبط المناجم (الفرع الأول)، ثم تعريفها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

نشأة سلطات ضبط في قطاع المناجم

مر قطاع المناجم في الجزائر عبر عدّة مراحل متباعدة تعكس التحولات العميقة التي شهدتها هذا المجال الحيوي بفعل التغيرات الإقتصادية، السياسية و الإجتماعية، و قد فرض هذا الواقع على الدولة الجزائرية التفكير في كيفية استغلال هذا القطاع بطريقة فعالة تحفظ فيه السيادة الوطنية على الموارد و تحقق في الوقت نفسه على الفعالية الإقتصادية و التكامل مع الإقتصاد الدولي ،

نتطرق إلى نشأة سلطات الضبط المناجم من خلال دراسة مرحلة قبل استقلال الجزائر (أولا) ثم مرحلة بعد استقلال الجزائر (ثانيا).

أولا: مرحلة قبل استقلال الجزائر

تميزت مرحلة ما قبل الإستقلال بسيطرة تامة للسلطات الإستعمارية الفرنسية على قطاع المناجم، حيث كان الهدف الأساسي هو استغلال الثروات المعدنية الجزائرية لخدمة الاقتصاد الفرنسي .

أ- حالة قطاع المناجم خلال فترة الإستعمار الفرنسي

تعد الجزائر منذ القدم من الثروات الطبيعية الغنية و المتنوعة التي منحها موقعها الجغرافي ميزات استراتيجية تجعلها تحتل مكانة متميزة مقارنة بالعديد من الدول الأخرى.¹ سواء من مواردها الباطنية أو ما يميز سطحها من غطاء غابي واسع و متنوع

1 - تابتي حياة، الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية بالقطاع الوهراني 1929 - 1954، أطروحة الدكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2010 - 2011 ص 44.

،فقد شكلت هذه الأخيرة مصدرا أساسيا للرزق و المعيشة بالنسبة لسكانها ¹. كما أنّها بلد يطل على البحر الأبيض المتوسط و هذا ما يجعلها من أغنى الدول.

كانت فرنسا أول دولة قامت بالإستولاء و التوغل على الأراضي الجزائرية بعد دخولها لها منذ سنة 1830 و بداية النهب و الإستعمار عن طريق سياستها و تحكمها في تسيير البلاد و الإستولاء عليها ،وذلك بإصدار مجموعة من التشريعات أهمها:²

إصدار أمرفي 08 سبتمبر 1830 يتضمن مصادرة العقارات المملوكة للإدارة العثمانية كبدية لتكوين دومين عام فرنسي في الجزائر³

إصدار قرارعام 1832 والذي اعطى الحق بموجبه للسلطات الفرنسية بما فيه مصادرة جميع الاراضي التي لا يمتلك اصحابها عقود أو أي وثائق تثبت ملكيتها.

إصدار امر عام 1486 والذي خول للسلطات الحق في إمتلاك جميع الاراضي الغير مبنية وايضا الخاصة بالرحل.⁴

في القرن 19 قام الإستعمار الفرنسي بالتقيب عن المناجم في الجزائر واستغلال ثرواتها المعدنية وتحفيزها مثل مناجم الحديد بمنطقة بني صاف سنة 1873 ومنجم غاز البرود....

1- سراح عاطفي ،شلالي عبد الوهاب ،الإستغلالالإستعماري للغابات الجزائرية وانعكاساته على سكان الأرياف ،مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية ،المجل02 ،العدد 09 ،ديسمبر ،2018 ص 199 .

2-مساعدة اسامة ،"الأوضاع الإقتصادية العامة للجزائر في ظل الإرادة الفرنسية 1830-1962 ومحاولات البحث عن النفط قبل الإستقلال "،مجلة بابل لدراسات الإنسانية ،المجلد 4 ،العدد3 ،ص224 .

3- ميساويحنان ،آليات حماية الأملاك الوطنية ،رسالة الكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ، الجزائر ،2015 ص23

4-مساعدة أسامة ، المرجع السابق ،ص223- 224

ب-القوانين المنظمة لقطاع المنجمي

أصبح قطاع المناجم من القطاعات التي مستها القوانين الفرنسية وقد خضع هذا الأخير للتشريع المنجمي الفرنسي الذي يسمى " la législation minière de la métropole" وخاصة القانون الصادر في 21 افريل 1810.¹ نصّت المادة 05 من هذا القانون على استغلال المناجم الذي لا يتم إلا بموجب عقد إمتياز يمنحه المجلس الفرنسي² ثم يليه امر ملكي 15 افريل 1845 لتنظيم الإمتيازات وبعدها تم اصدار قانون 09 اكتوبر 1848 الذي ينص على وضع قانون منجمي جزائري خاص .

وأخيرا قانون 16 جوان 1851 الذي يقضي على إخضاع المناجم الجزائرية لتشريع العام الفرنسي³ وبذلك نستنتج ان القانون الفرنسي 1810 هو المسير للقطاع المنجمي الجزائري خلال الإستعمار.

ثانيا:مرحلة بعد استقلال الجزائر :

أ-تنظيم قطاع المناجم بعد الإستقلال

بعد الإستقلال استعدت الدولة الجزائرية سيادتها ،بحيث حاولت إعادة نفسها بنفسها عن طريق تنظيم مختلف المجالات وفقا لمقتضيات الشعب الجزائري.

1- بوخديميلي ،دراسة تحليلية لقانون المناجم 01-01 المؤرخ في 03/07/2001 ،مذكرة الماجستير في الحقوق ،جامعة

الجزائر يوسف بن خدة ،كلية الحقوق ،2009 ،ص02

2- Loi 21 avril 1810,concernant les mines ,les minières et les carrières .www.legilux.public.lu.

3 - بوخديميلي ،المرجع السابق ،ص02

ب-قطاع المناجم مباشرة بعد الإستقلال

ظل قطاع المناجم يسير وفقا للقانون الفرنسي 1810 في ظل الفراغ الذي شهدته الدولة الجزائرية، واستمر هذا الوضع بالتبعية إلى غاية 1966 وذلك بفضل الرئيس "بومدين" في تأميم المناجم واسترجاع ثرواتها.

ج-التبعية القانونية في تسيير قطاع المناجم للقانون الفرنسي

إصدار قانون رقم 62-157 الذي يقضي بتمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلى غاية إعادة الدولة الجزائرية لمنظوماتها القانونية¹.

لم تبقى الجزائر على حالتها القبلية بل أسست دولة مستقلة في جميع المجالات²، من خلال صدورها لأول قانون منجمي سنة 1984 الذي يتعلق بالقانون رقم 84-06³ الذي أكد أن الثروة المنجمية تعد ملكا لدولة بحيث نصت عليه المادة الأولى منه: "تعد ملكا لدولة كل المواد المعدنية أو المتحجرة و المواد الأخرى المرتبطة بها الموجودة في المجال الأرضي و البحري الخاضع لسيادة أو القضاء الجزائري".

نفهم من هذا النص أن الدولة استقلت من التبعية القانونية الفرنسية بحيث استرجعت سيادتها و أملاكها للقضاء الجزائري

د-التأميم كوسيلة لاستعادة الجزائر سيادتها على ثروات المنجمية

مر تأميم بمرحلتين أساسيتين وهما :

1- بن الحاج زاهية ،ضبط قطاع المناجم في الجزائر ،رسالة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2021 ، ص 19

2- بوخديميلي ،دراسة تحليلية للقانون المنجمي ،المرجع السابق ،ص3

3- قانون رقم 84-06 ،المؤرخ في 07 جانفي 1984، ج ر، عدد 05، الصادر بتاريخ 31 جانفي 1984 (معدل و متمم).

1-مرحلة الرفض المطلق لتأمين

ظهرت مسألة الرفض عام 1918 بعد التأميمات السوفياتية وقد أثارت ردود فعل حادة في الدول الغربية سواء على المستوى الرسمي، الفقهي و القضائي، حيث اعتبرت هذه التأميمات قوانين لا يعترف بآثارها القانونية.¹

2-مرحلة القبول المشروط

أصبح التأمين في الغرب حقا سياديا مشروعا لا يمكن مناقشته، فقد اعتبرت هذه الفكرة مقيدة للآثار القانونية تم تجاوزها بوسيلتين هما:

تتمثل الوسيلة الأولى في اعتماد نظرية قرار الدولة التي ترى بأن قرارات التأمين بحكم طبيعتها لا تنتج آثارا قانونية على الأموال الموجودة خارج حدود الدولة. في حين الوسيلة الثانية تتمثل في ضرورة التحقق من الشرعية التأمين، وذلك عبر اعتماد الدول الغربية لضوابط معينة تضمن مشروعية قرار التأمين.

تعود رغبة الرئيس "هوارى بومدين" في تبني سياسة لإسترجاع الموارد الطبيعية الجزائرية إلى خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 أبريل 1964، حيث أكد أن مبادرته جاءت استجابة لقلق عبّرت عنه الدول المشاركة في مؤتمر قادة الدول الذي عقد بالجزائر 1963.

في تاريخ 06 ماي 1966 شرعت الدولة الجزائرية باسترجاع ثرواتها بموجب التأمين، و قد شمل عدة مجالات في قطاع المناجم عن طريق مجموعة من الأوامر نذكرها:

الأمر رقم 66-93 الذي يتضمن تأمين شركة مناجم الوزنة²

1-أحمد محمد بهي الدين محمد رمضان، مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية، دراسة تطبيقية على الثروة البترولية، رسالة الدكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2010 ص 162.

2 -أمر رقم 66-93، مؤرخ في 06 ماي 1966، يتضمن تأمين شرطة الوزنة، ج ر عدد 36، صادر في 06 ماي 1966.

- الأمر رقم 66-94 الذي يتضمن تأميم شركة المناجم سيدي كنز¹
 الأمر رقم 66-95 الذي يتضمن تأميم شركة المناجم و المقالع لريفي المعدن²
 الأمر رقم 66-98 الذي يتضمن تأميم شركة جديدة لمناجم عين أركو³
 الأمر رقم 66-99 الذي يتضمن تأميم شركة مناجم الحديدية للزنك⁴
 الأمر رقم 66-100 الذي يتضمن تأميم شركة المناجم بمليانة⁵
 الأمر رقم 66-101 الذي يتضمن تأميم شركة مناجم الحديدية بخنقة الموحد⁶

2: قطاع المناجم و التفتح الإقتصادي في الجزائر

تخلت الجزائر على التبعية القانونية لفرنسا في هذا القطاع بموجب قانون رقم 84-06 الصادر سنة 1984 الذي أكد بموجب المادة الأولى السالفة الذكر، و الفقرة الثانية من المادة 19 التي تنص على تمتع المؤسسات العمومية بالأسبقية على الحصول على ترخيص من أجل ممارسة الأنشطة المنجمية المتعلقة بالبحث أو استغلال المواد المعدنية .

الفرع الثاني :

تعريف بسلطات ضبط المناجم

تعتبر سلطات المناجم من الهيئات التنظيمية المهمة التي تعمل على ضبط النشاط المنجمي الذي يضمن تحقيق التنمية المستدامة و حماية الثروات الطبيعية، و تكمن وظيفتها

- 2- أمر رقم 66-94 ، مؤرخ في 06 ماي 1966 ، يتضمن تأميم شركة المناجم سيدي كنز ، ج.ر عدد 36 ، صادر في 06 ماي 1966
 2- أمر رقم 66-95 ، مؤرخ في 06 ماي 1966 ، يتضمن تأميم شركة المناجم و المقالع لريفي المعدن ، ج.ر عدد 36 صادر في ماي 1966
 3- أمر رقم 66-98 في 06 ماي 1966 ، يتضمن تأميم شركة المناجم ، ج.ر عدد 36 ، صادر في 06 ماي 1966
 4- أمر رقم 66-99 ، مؤرخ في 06 ماي 1966 ، يتضمن تأميم شركة الجزائرية للزنك ، ج.ر عدد 36 صادر في 06 ماي 1966 .
 5- أمر رقم 66-100 ، مؤرخ في 06 ماي 1966 ، يتضمن تأميم شركة المناجم الحديدية بمليانة ، المستقلة لمنجم العالية ، ج.ر عدد 36 صادر في 06 ماي 1966 .
 6- أمر رقم 66-101 مؤرخ في 06 ماي 1966 ، يتضمن تأميم شركة المناجم الحديدية بخنقة الموحد ، ج.ر ، صادر في 06 ماي 1966 .

الأساسية من خلال تنظيم منح التراخيص ،مراقبة احترام المعايير البيئية و ضمان الشفافية و المنافسة في هذا القطاع بما يوازن المصلحة الإقتصاديةوعلى هذا الأساس نقوم بتعريف سلطات ضبط المناجم (أولا)،مهام كل من وكالتي المناجم (ثانيا)، الأحكام المشتركة للوكالتين المنجمتين (ثالثا).

أولا :تعريف سلطات ضبط المناجم

تحتوي سلطات المناجم على وكالتين وهما :الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية " ANAM"،والوكالة الوطنية الجيولوجية والمراقبة المنجمية " ANGCM " و لقد إستحدث المشرع هذه الهيئات وأطلق عليهما اسم وكالتا من خلال القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم الذي ألغى القانون 84-06 .

واستمرت الجزائر بهذا القانون إلى غاية إلحاقالوكالتي من مجموعة من العراقيل والصعوبات التي أدت بالمشرع إلى ميلاد قانون جديد 14-05¹ الملغى للقانون 01-10 المتضمن قانون المناجم.

تنص المادة 37² من القانون 14-05 على أنه :

" تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والإستقلال المالي تدعيان الوكالتان المنجمتان "

وكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية ، تدعى في صلب النص "وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر"

الهدف منها :النشاطات الجيولوجية التي تكتسي طابع النفع العام بتقديم الخدمة العامة للجمهور في إطار المرفق العام.

1 -قانون 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014 ،يتضمن قانون المناجم ، ج ر، عدد18 ،صادر في 30 مارس 2014 .

2-المادة 37 من قانون 14-05 ،سالف الذكر .

وكالة لتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية وتدعى في صلب النص "الوكالة الوطنية لنشاطات المنجمية".

الهدف منها: تتمثل في النشاطات المنجمية التي تعبر عن عملية الإستثمار في القطاع إلى جانب مهام الرقابة التي تمثلها الوكالتان¹

قد سبق القول بكلمة "الوكالة" من الناحية اللغوية فهي جمع وكالات أي أن يعهد الشخص إلى غيره من الأعمال كمدير بالوكالة أو بالنيابة والتصريح بمؤسسة أو شركة فهي خاصة بشؤون عقارية أو تجارية

أما التسمية التي اطلقها المشرع على سلطتي المناجم لا تتضمن أي قيمة قانونية ولم يقصد بها أي معنى محدد .

ثانيا:مهام كل من الوكالتي المناجم

تعدّ وكالتي المناجم أداة تنظيمية و تنفيذية توكل إليها الدولة مهام تسيير وتنظيم النشاط المنجميحيث تنوط لها وظائف تتمثل فيما يلي:

وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر:

تنص المادة 39² من نفس القانون على أنها:تكلف وكالة المصلحة الجزائرية بما يلي:

-الاكتساب والموافقة والمحافظة وتوظيف المعارف الجيولوجية الأساسية المتعلقة

بجيولوجيا البلاد لصالح الأنشطة الاقتصادية .

-الإنجاز والإشراف ومراقبة الأشغال المتعلقة بالمنشآت الجيولوجية.

الوكالة الوطنية لإنجاز لتشاطات المنجمية

1-قاسي زينب،المركز القانوني لوكالتي الضبط في قطاع المناجم ،مذكرة الماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ،ميرة بجاية ،2013 ص05.

2-المادة 39 من قانون 05-14 ،متعلق بالمحروقات،سالف الذكر .

تنص المادة 40¹ من نفس القانون على أنه تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بما يلي :

- ترقية كل نشاط يساهم في التطور المنجمي للبلاد.
- ممارسة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات طبقا للأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية

- تنفيذ كل عمل يهدف إلى تطوير المواد الأولية المعدنية بعنوان برامج الدراسات والبحوث المنجمية وتجديد الاحتياطات المنجمية المنصوص عليها في المادة 142

ثالثا: الأحكام المشتركة للوكالتين المنجميتين

تقر المادة 38² من القانون السابق على أنه : "لا تخضع الوكالتان المنجميتان للقواعد المطبقة على الإدارة لاسيما فيما يتعلق بتنظيمهما و سيرهما و القانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما . "بمعنى أنّ هذه الوكالتان لا تخضع لقواعد الإدارة أي لا تتعامل كهيئات إدارية تقليدية بل تتمتعان بطابع خاص ومستقل.

يمكن الوكالتين المنجميتين توسيع حسب الحاجة هيكلتهما بإنشاء فروع جهوية أو محلية أي لديهما صلاحية توسيع تنظيمهما في إنشاء فروع أو مكاتب تابعة لهما في مختلف المناطق على المستوى الجهوي أو المحلي.

تستمد الوكالتان المنجميتان مواردهما طبقا للمادة 142 لهما ذمة مالية خاصة تخضع الوكالتان في علاقتها مع الغير للقواعد التجارية القيام بمهامها من خلال الإعتماد لجنة المديرية على مديريات متخصصة³.

1-المادة 40 من قانون 05-14 ، متعلق بالمحروقات ، سالف الذكر .

2-المادة 38 ،مقانون 05-14، متعلق بالمحروقات ،سالف الذكر .

3- راجع المادة 38 من قانون 07-05 ،المتعلق بالمحروقات ،سالف الذكر .

المبحث الثاني:

اختصاصات سلطات الضبط التجارية

تعدّ سلطات الضبط التجاري من أبرز آليات التدخل الإداري في الحياة الاقتصادية، فهي مجموعة من الصلاحيات و الوسائل القانونية التي تمنح للإدارة أو لهيئات عامة متخصصة لتنظيم النشاط التجاري واحترام قواعد المنافسة من خلال اتخاذ إجراءات رقابية. تتسم هذه السلطات بطبيعة قانونية مختلطة تجمع بين ما هو إداري تنظيمي و ما هو زجري ردعي. فالمشرع الجزائري اعتمد على نوعين مختلفين من سلطات ألا وهي سلطات الضبط الإداري و سلطات الضبط التجاري. كانت البداية بسلطات الضبط الإداري المستقلة التي ظهرت 1990 عند إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون 90-07 المتعلق بالإعلام، بعدها جاءت سلطات تجارية مستقلة التي كان أول ظهور لها سنة 2005 بعد صدور القانون 07-05 المتعلق بالمحروقات ،

نتطرق إلى إختصاصات سلطات الضبط التجارية من خلال دراسة الطبيعة الخاصة لسلطات الضبط التجارية مع سلطات الإدارية (المطلب الأول)، وخصوصية القواعد التي تحكم وكالات المحروقات و المناجم (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الطبيعة الخاصة لسلطات الضبط التجارية مقارنة بسلطات الضبط الإداريّة

تعد السلطات الإدارية المستقلة أو ما يعرف بسلطات الضبط المستقلة شكلا جديدا من التنظيم في هيكل الإدارة العامة الجزائرية إذ لم تعرف الجزائر هذا النوع من الهيئات إلا مع بداية تسعينات ، وذلك في إطار سعي الدولة إلى تجاوز الأزمات والاختلالات التي كانت تهدد استقرارها ويعد هذا التحول خطوة هامة . حيث انتقلت الجزائر من نموذج إداري تقليدي مستوحى من تجارب خارجية إلى اعتماد آليات تنظيمية وطنية تمثلت في إنشاء سلطات وهيئات تجارية مستقلة تتمتع بصلاحيات واسعة تمكنها من أداء مهامها بفعالية واستقلالية في

مختلف القطاعات الحيوية رغم ظهور هيئات حديثة و خاصة إلا أنّ ذلك لا يمنعها من خضوعها لقواعد التقليدية العامة، و حول هذا قسمنا المطلب إلى فرعين ،حيث تحدثنا عن تمييز سلطات الضبط التجارية عن سلطات الإدارية (الفرع الأول) ،و خضوع سلطات المحروقات و المناجم لبعض أحكام القانون الخاص(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تمييز سلطات الضبط التجارية عن سلطات الضبط الإدارية

إن السلطات الإدارية المستقلة من المؤسسات حديثة النشأة تتدرج ضمن هيكل الدولة وتضطلع بمهام تنظيمية ورقابية في مجالات محددة ، ويقصد بالسلطات المستقلة على أنها مجموعة من قوانين حديثة¹ مقارنة بالهيئات الإدارية التقليدية التي لا تخضع لسلطة التدريجية للوزير. ظهرت هذه السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر في بداية التسعينات نذكر البعض منها :

1-المجلس الأعلى للإعلام الذي أنشاه قانون رقم 90-07² ينص على : "يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ... " بمعنى أن الدولة منحت المجلس الأعلى للإعلام صفة سلطة إدارية مستقلة أي تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ قراراتها و تنفيذ مهامها دون تدخل أي سلطة أخرى.

2- اللجنة المصرفية أنشأت بموجب قانون رقم 90-10³ المتعلق بالنقد والقرض وتختص بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والبحث عن المخالفات وتوقيع العقوبات على مخالفتي القواعد القانونية⁴.

1- لباد ناصر ، القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، الطبعة الثالثة ، دون دار النشر ، الجزائر ، 2007 ص ص 10-11 .
2- قانون 90-07 مؤرخ في 3 أبريل 1990 ، يتعلق بالإعلام، ج، ر، ج، ج، صادر في 04 أبريل 1990 .
3- قانون 90-10 مؤرخ في 04 أبريل 1990 ، يتعلق بالنقد و القرض ، ج، ر، ج، ج، ج، صادر 18 أبريل 1990 .
4- بن لطرشموني ، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي : وجه جديد للدولة ، مجلة إدارة ، عدد 02 ، 2002 ص 67 .

3- مجلس المنافسة يستلزم من خلال إقرار المشرع في وصف مجلس المنافسة بأنه سلطة إدارية قد أضفى عليه صراحة هذا الطابع طبقاً للأمر 03-03¹ من قانون المنافسة والتي تنص على : " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية والاستقلال المالي " بمعنى يمنح مجلس المنافسة صلاحية إصدار واتخاذ القرارات والسهر على تنفيذها وتمكنها من أداء المهام المنوط لها ممارستها ويقصد بالاستقلالية أن مجلس المنافسة سلطة مستقلة عن باقي السلطات المستقلة الأخرى أي أنها لا تخضع لأي وصاية أو سلطة سلمية، كما أنها مسؤولة عن القرارات التي تصدرها دون تدخل من أية سلطة من السلطات التقليدية للدولة .

4 -الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :

عمد المشرع في إنشاء هذه الهيئة لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم 06-01².

5-سلطة ضبط المياه :جاءت بموجب قانون المياه لسنة 2005³.

أوجه الاختلاف بين سلطات الضبط التجارية و الإدارية

تتشابه سلطات الضبط الإدارية مع سلطات التجارية في عملية الضبط وهي تتمتع بامتيازات السلطة العامة بحيث تعمل كلها لحساب الدولة دون ان تكون تابعة لها بل نسبياً فقط لكن برغم من أن هذه السلطات تتشابه في نقاط إلا أنه هناك اختلافات نجدها كالتالي :

1-قانون رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر .

2-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد، جـر، عدد 14، صادر سنة 2006 .

3-قانون رقم 05-12 مؤرخ في 14 أوت 2005، يتعلق بالمياه، جـر، عدد 14، صادر سنة 2016.

أولا :إمتيازها بإصدار القرارات وتوقيع العقوبات :

منح المشرع الجزائري السلطة العامة لسلطات ضبط التجارية (ضبط قطاع المحروقات والمناجم) سلطة إصدار القرارات وحق توقيع العقاب في حدود ما ينص عليه القانون ونجد هذه العقوبات تتمحور في نوعين هما :

أ-العقوبات المالية :منح القانون 05-07 المعدل والمتمم رقم 13-01¹ سلطة ضبط المحروقات في المادة 13 من سلطة توقيع العقوبات على كل شخص قام بمخالفة أي قانون أو تنظيم معمول به في هذه القطاعات :تحدد المبالغ وكيفيات تطبيق الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم.

ب-العقوبات الغير مالية :

المشرع الجزائري لم يحدد العقوبات الغير مالية إلا إذا كانت تتمثل في الإنذار والتوبيخ² بالرغم من أنه حدد الحالات التي يطبق فيها العقوبات في حالة ما كان خلاف. أدى عجز الإدارة التقليدية في تسيير دواليب مختلفة في المرافق الاقتصادية والمالية إلى تراجع الدولة في التدخل في المجال الاقتصادي والمالي³, إلا أن تراجعها عن هذه الأخيرة لا يعني التخلي عنها بصفة مطلقة بل خولت مختلف مهامها إلى أجهزة أكثر تخصصا ألا وهي سلطات الضبط المستقلة.

1- المادة 13 من قانون رقم 05-07 ،المتعلق بالمحروقات ،سالف الذكر .

2-بوقندرقسامية،سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر،مذكرة ماجستير،كلية حقوق ،جامعة الجزائر 2008 ص101

zouamia rachid , les autorités administrative indépendante et la régulation économique revue de l'ecole administration n02 2004 p 30.

ثانيا: مساهمتها في التنظيم وإعداد النصوص القانونية والرقابة بكل إستقلالية :

تتمتع كل من وكالتي ضبط المحروقات والمناجم بسلطات التنظيم والمساهمة في إعداد النصوص القانونية الخاصة بالقطاع بعدما كانت سابقا من صلاحيات الوزير المكلف بالمحروقات¹ تنص المادة 13 من القانون رقم 05-07 على : "التعاون مع الوزير المكلف بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية وإعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاطات المحروقات.

الفرع الثاني:

خضوع وكالتي المحروقات و المناجم لبعض أحكام القانون العام

أضفى المشرع الجزائري وكالتا المحروقات و المناجم بعض الأحكام التي تنتمي للقانون العام ، خاصة فيما يتعلق بالنظام القانوني لأعضاء اللجنة المديرية (أولا)، النظام القانوني لبعض العقود (ثانيا)، النظام القانوني لأموال الوكالتين (ثالثا) .

أولا :النظام القانوني لأعضاء اللجنة المديرية

رغم أن العلاقة بين وكالتي المحروقات ووكالتي المناجم ومستخدميها تعد علاقة عمل تخضع لأحكام القانون رقم 90-10 إلا أن الأمر يختلف تماما بالنسبة لأعضاء اللجنة المديرية بما في ذلك رئيس اللجنة والأمين العام للوكالات الأربع ، إذ يخضع هؤلاء لأحكام قانون الوظيفة العمومية باعتبارهم موظفين سامين في الدولة وتترتب عليهم بحكم مناصبهم مجموعة من الالتزامات القانونية التي تتماشى مع طبيعة الوظيفة العامة التي يشغلونها.²

1-أنظر المادة 13 من القانون رقم 05-07، المتعلق بالمحروقات ، سالف الذكر.

2-بو الخضر نورة ، الطابع التجاري لوكالتي المحروقات و المناجم آلية جديدة للضبط الإقتصادي ،مجلة دولية دورية علمية محكمة في مجال العلوم القانونية السياسية ،العدد الثاني، الطبعة 12 ،سنة 2017 ص195

أعضاء لجنة المديرية و موظفون سامون في الدولة :

تسيروكالتى المحروقات من طرف لجنة مسيرة تدعى في صلب النص قانون المحروقات رقم 05-07 المعدل والمتمم " اللجنة المديرية " بمساعدة الأمين العام وتشكل لجنة المديرية لكل وكالة من المحروقات من رئيس و خمسة أعضاء يتمتع كل واحد منهم برتبة مدير يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات.¹ أما بالنسبة لوكالتى المناجم فإن اللجنة المديرية تعتبر الهيئة المكلفة بتسيير هذه الأخيرة وتشرف على إدارتهما وذلك حسب النص المادة 38² فقرة 10 من قانون 05-14 المتضمن قانون المناجم .

تتكون لجنة المديرية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من رئيس وأربعة أعضاء يدعون مديري , يعينون بمرسوم رئاسي . أما بالنسبة لوكالة المصلحة الجيولوجية فهي تتكون من رئيس وثلاثة أعضاء يدعون بمديري ويعينون بمرسوم رئاسي.

ثانيا: النظام القانوني لبعض العقود

1-العقود التي تبرمها وكالة "النفط": إنَّ المشرع الجزائري عن هذا الأصل بإخضاع بعض عقود وكالتى المحروقات للقانون العام استثناءا ، نصّت المادة 23 من قانون المحروقات 05-07 المعدل والمتمم : "يتم إنجاز نشاطات البحث والاستغلال على أساس سند منجمي لا يسلم إلا للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم"³

1-هي القاعدة التي طبقها المشرع على اطلاقها فيما يتعلق بمجلس المنافسة اضافة إلى كل أعضائه موظفون سامون في الدولة ،يمارسون مهامهم لقاء أجور مماثلة لأجور الوظائف العليا في الدولة ،إذ تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره ،على مايلي : "يصنف مدير و أعضاء المجلس وتدفع أجورهم استنادا إلى الوظيفة العليا للدولة ،كمدير في الإدارة المركزية بالوزارة يصنف رؤساء المصالح و تدفع أجورهم استنادا إلى المنصب العالي لرئيس مكتب الإدارة المركزية بالوزارة "

2- المادة 38 من قانون 05-07 ، المتعلق بالمحروقات ،سالف الذكر .

3-بو الخضر نورة ،الطابع التجاري لوكالتى المحروقات و المناجم ، المرجع السابق ،ص 197

كما أنه " يتعين على كل شخص لممارسة هذه النشاطات أن يبرم مسبقا مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) طبقا لاحكام هذا القانون "بمعنى أنه يشترط على كل شخص أن يقوم بوثيقة الترخيص تسمى **سند منجمي** فإن مباشرة أي نشاط في قطاع المحروقات وقد عرفت المادة 05 من قانون رقم 05-07 السند المنجمي على أنها "وثيقة تخص كل ترخيص بالبحث أو استغلال المحروقات ولا يترتب على هذا الترخيص أي حق الملكية لأعلى السطح ولأعلى مستوى باطن الأرض "

يقصد بالبحث و الإستغلال تلك العقود التي تبرم بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" و متعاقدين .عرفت المادة 5 من قانون رقم 05-07 المعدل و المتمم على :**"كل شخص معنوي اجنبي وكذا كل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام الجزائري تتوافر لديه القدرات الفنية بموجب قانون المحروقات و النصوص التنظيمية" و عليه يعتبر هذا النوع من العقود في قطاع المحروقات بمثابة إجراء مسبق وإجباري في النشاط النفطي.**¹

2-العقود التي تبرمها وكالة الوطنية للنشاطات المنجمية:

قبل الشروع في أي نشاط مرتبط بالأعمال المنجمية سواء تعلق الأمر بمرحلة البحث أو الإستغلال ،يشترط الحصول على ترخيص من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية .حسب المادة 62² من قانون المناجم رقم 14-05 فإنه :**" لايمكن ممارسة نشاطات البحث و الإستغلال المنجمي إلا عن طريق ترخيص منجمي"** و جاء أيضا في نص المادة 63³ من فقرة 01**"تمنح تراخيص البحث و الإستغلال المنجمين من طرف الوكالة**

1-راجع المواد من 32 إلى 34 من القانون رقم 05-07 ،سالف الذكر .

2 قانون رقم 14-05 ،المتعلق بالمناجم ،سالف الذكر .

3-المقصود بالعقود البحث و الإستغلال :هي تلك العقود التي تبرم بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط " و المتعاملين المتعاقدين .

الوطنية المنجمية بعد الحصول على رأي مسبق للوالي المختص إقليميا¹ تفهم من المادتين أنه لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي ممارسة نشاطات المنجمية إلا بعد حصوله على ترخيص منجمي تمنحه الوكالة الوطنية المنجمية، يمنح هذا الترخيص بصفة حصرية ووفقا لشروط محددة يفرضها القانون و التنظيم .

ويقصد بالترخيص ذلك الإذن الذي تمنحه سلطات الضبط المستقلة لمستفيد ما بممارسة نشاط تجاري ، اقتصادي أو تمتع بحقوق ممارسته¹. وهو عبارة عن عمل أي تصرف قانوني انفرادي و الذي يزيل منع قانوني معين ، ويهدف الترخيص لرقابة السابقة لأي نشاط .

ثالثا :النظام القانوني لأموال الوكالتين

يتم تحديد النظام المالي لوكالتا المناجم ووكالتا المحروقات من خلال القوانين المعمول بها في الجزائر بهدف تحقيق تنظيم عمليات التمويل و الإدارة المالية.

1-تمويل وكالتي المحروقات

تتمتع وكالتا المحروقات بصلاحيات إعداد ميزانيتها بصورة مستقلة عن الميزانية المخصصة للوزارة المكلفة بالطاقة و المناجم ،حيث تقوم كل منهما بوضع إرادتها المالية الخاصة و تتخذ في سبيل ذلك جميع التدابير و الصلاحيات اللازمة لضمان توفير الموارد التي تمكنها من تغطية احتياجاتها المالية.

كما أنها تضطلع الوكالتان بإعداد الحصائل المالية و حسابات النتائج إلى جانب إعداد البيان السنوي و التقرير الخاص بالمستحقات و الديون.وتخول لهما في هذا الإطار صلاحية استعمال نتائج التسيير و فتح حسابات التسبيقات و الإيداع التي تسيير لدى الصكوك البريدية و المؤسسات القرض ضمن شروط قانونية.

1-مجامعية زهرة ،وظائف الضبط الإقتصادي ،مذكرة الماجيستر ،تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2014، ص51

لقد اعترف المشرع بالإستقلال المالي للوكالتين من خلال المادة 12 من قانون المحروقات 05-07، بحيث تعد من أهم سلطات الضبط التي تحظى بالإستقلال المالي أي لها ذمة مالية مستقلة دون تدخل أي سلطة .

أشارت الفقرة 03 من المادة 12 من قانون 05-07 إلى أنّ الموارد المالية التي تتمتع بها وكالتا المحروقات تحدّد وفقاً لأحكام المادة 15¹ من نفس القانون، والتي تتضمن بياناً لمصادر تمويل ميزانية الوكالتين كالتالي:

% 0.5 من عائدات الإيتاوة المذكورة في المواد 25، 26، من نفس القانون السالف ، تدفع في حساب الوكالة الوطنية لتسليم موارد المحروقات "النفط" باعتبارها الجهة المخولة قانوناً بتحصيل الإتاوات و توزيعها بما يضمن تزويد ها بالمواد اللازمة لممارسة مهامها في مراقبة و ضبط النشاطات في مجال المحروقات.

-دفع مقابل الخدمات المقدمة من قبل وكالتي المحروقات، وتندرج ضمنها الإتاوة المختلفة:

الإتاوة المفروضة على عقود البحث و الإستغلال، الإتاوة المحتسبة على أساس كميات المحروقات المستخرجة على مستوى الحقول، وكذا الإتاوة المتعلقة بكميات المحروقات المستخرجة من كل مساحة خاضعة للإستغلال.

-كافة العائدات تكون مرتبطة مباشرة بممارسة مهامها.²

2-تمويل وكالتي المناجم:

"كانت الوكالتان المنجميتان تستفيدان بموجب أحكام المادة 52 من القانون 01-10 من اعتمادات مالية أولية تمنح لهما من طرف الدولة ،كما يتم تمويلهما جزئياً من موارد صندوق الأملاك المنجمية العمومية .بالإضافة إلى ذلك يمكن للوكالتين الاستفادة من

1- المادة 15 فقرة 3 و 4 ، من قانون 05-07 ، متعلق بالمحروقات ،سالف الذكر .

2- بو الخضرة نورة، مرجع سابق، ص ص 200-201.

اعتمادات مالية تكميلية تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة، وذلك بناء على اقتراح يقدم من قبل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم أثناء إعداد مشروع قانون المالية السنوي"، وبعد إلغاء القانون المذكور صدر قانون جديد رقم 14-05 المتعلق بالمناجم الذي أعطى لها ذمة مالية مستقلة .

نصت المادتين 37 و 38 من الفقرة الرابعة وأيضا المادة 142 من قانون رقم 14-05¹ بأنه يتم تمويل وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على النحو التالي :

- حصة من ناتج الإتاوات المقروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة
- ناتج حق إعداد الوثيقة المرتبطة بالترخيص المنجمية
- حصة من ناتج الرسم المساحي .

يتم تحديد نسبة هذه الحصص عن طريق التنظيم في حالة غياب النصوص التنظيمية لقانون 14-05 فإنه يعود مباشرة لتنظيم القانون 01-10 (الملغى)، إضافة إلى طرق التمويل فهناك طريقة أخرى نصت عليها المادة 143 من قانون 14-05 تتمثل في تمويلات الدولة لبرامج التنقيب والاستكشاف الوكالتين المنجميتين بهدف تجديد وتطوير الاحتياطات على شكل ميزانيات تكميلية وتسدد هذه النسب لدى قابض الضرائب وتحول إلى صندوق الأملاك المنجمية العمومية .

بالرجوع للمادة 142 ف3 سالف الذكر تقرر على : "... تدفع حصة من الناتج الوارد من الإتاوات المفروضة بعنوان استغلال الموارد المعدنية أو المتحجرة ومن ناتج المزايدات ومن الرسم المساحي إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية لفائدة البلديات " بمعنى أن المداخل المحصلة للوكالتين المنجميتين لا تتم الاستفادة منها بصفة كلية بل ينبغي

1- أنظر المادة 142، من قانون 14-05، سالف الذكر.

التخلي عن جزء من تلك النشاطات والموارد لدعم البلديات من خلال الصندوق المشترك للجماعات المحلية.¹

المطلب الثاني :

خضوع سلطات الضبط التجارية لأحكام القانون الخاص

يشكل تنظيم الأسواق وضبط النشاطات الإقتصادية أحد الركائز الأساسية لتحقيق الشفافية، وفي هذا السياق تلعب سلطات و هيئات الضبط في المجال التجاري دورا محوريا في تطبيق أحكام القانون الخاص من خلال تأطير و مراقبة النشاطات الإقتصادية. وقد جاء ارساء هذه الهيئات ضمن توجه تشريعي يسعى إلى تحقيق التوازن بين حرية المبادرة الإقتصادية و ضرورات التنظيم سلطات ضبط، ولقد حدّد النظام الداخلي كل من وكالتي المحروقات و المناجم جملة من النصوص المطبقة على المستخدمين و مسك حساباتها على الشكل التجاري و النظام القانوني المطبق على الاعضاء، وكيفية ضبط سلطات التجارية من خلال الرقابة، ومن هنا نقوم بمعالجة خصوصية التي تحكم و كالتي المحروقات و المناجم.

في ظل تطور الأنظمة الإقتصادية و توسع النشاطات التجارية، برز دور سلطات الضبط التجاري كأداة تنظيمية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية المبادرة الإقتصادية و متطلبات النظام العام. و قد أنيط بهذه الجهات الرقابة، حماية المنافسة و حسن سير الضبط. و بالرغم من الطبيعة الإدارية لتلك السلطات إلا أن ممارستها لبعض المهام ذات الطابع التجاري جعلها في حالات معينة تخضع لأحكام القانون الخاص

1- غربي احسن ، "تسوية الإستقلالية الوظيفية لسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية جامعة

20 أوت 1955 ، سكيكدة ، العدد 11 ، سنة 2015 ص 240

نتطرق الى خضوع سلطات الضبط التجارية لأحكام القانون الخاص من خلال دراسة خضوع وكالتي المحروقات لأحكام القانون الخاص (الفرع الأول)، ثم خضوع وكالتي المناجم لأحكام القانون الخاص (الفرع الثاني)، ثم الرقابة على وكالتي المحروقات و المناجم (الفرع الثالث).

الفرع الأول :

خضوع وكالتي المحروقات لأحكام القانون الخاص

في ظل تطور الأنظمة الإقتصادية و توسع النشاطات التجارية ،برز دور سلطات الضبط التجاري كأداة تنظيمية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية المبادرة الإقتصادية و متطلبات النظام العام.و قد أنيط بهذه الجهات الرقابة ،حماية المنافسة و حسن سير الضبط . و بالرغم من الطبيعة الإدارية لتلك السلطات إلا أن ممارستها لبعض المهام ذات الطابع التجاري جعلها في حالات معينة تخضع لأحكام القانون الخاص في نقاط :تنظيم وسير وكالتي المحروقات (أولا) ،القانون الأساسي لمستخدمي وكالتي المحروقات(ثانيا)، وكالتي المحروقات تاجرتان في علاقتهما(ثالثا) ،خضوع منازعات وكالتي المحروقاتللقضاء العادي(رابعا).

أولا:تنظيم و سير و كالتي المحروقات

لقد نظم المشرع مسألة تنظيم و سير الوكالتين من خلال الإشارة إلى فكرة تسييرها من طرف أجهزة خاصة في حين أنّ الجانب التنظيمي الذي يخص هيكلتها فقد أحال الأمر إلى النظام الداخلي لكل منهما ،و يقصد بهذا الأخير مجموعة من اللوائح التنظيمية الداخلية التي تعمل و كالتي المحروقات على وضعها بغرض تنظيم شؤونها الداخلية.

1: التنظيم الداخلي لوكالتي المحروقات

نصّت المادّة 12 في فقرتها 20 من القانون 05-07¹ في نصّها الأصلي على مايلي: "تحدّد أجور رئيس اللّجنة المديرية و أعضاءها عن طريق التنظيم ،و يحدّد النظام الداخلي لكل وكالة سلم أجور مستخدمي كل وكالة " أي أنّ الأجور التي يتقاضاها رئيس وأعضاء اللّجنة المديرية لا تحدد من قبل الوكالة نفسها بل تحدّد عن طريق نص تنظيمي صادر من الجهة الرّسمية أما عن الأجور التي يتقاضاها باقي الموظفين (المستخدمين) العاملين في الوكالة تحدّد من خلال النظام الداخلي الخاص بها.

في سنة 2013 عدّلت المادّة ليكون نصّها كالتالي: "يحدّد أجر رئيس اللّجنة المديرية و أعضاءها و الأمين العام عن طريق التنظيم".²

2: تسيير وكالتي المحروقات

تعتمد وكالتا المحروقات في تنفيذ مهامها على جهاز تنظيمي يعرف باللّجنة المديرية، وهي هيئة تتمتع بصلاحيات مباشرة تخوّل لها اتخاذ القرارات و التصرف نيابة عن الوكالتين في مختلف شؤونها.

تسير وكالتي "النفط" من قبل لجنة المديرية تتكون من رئيس و خمس (5) مديرين يعينون بموجب مرسوم رئاسي مبني على اقتراح من طرف الوزير المكلف بالمحروقات بعدها أصبحت تتكون من رئيس و خمسة أعضاء يسمون "مديرين" وذلك من خلال تعديل الأمر 01-06 المعدّل للقانون رقم 05-07 ،بعدها تم انشاء وكالة هيئة استشارية تدعى

1-المادّة 12 فقرة 20 ،من قانون 05-07 ،المتعلق بالمحروقات، سالف الذكر .

2- بو الخضرّة نورة، مرجع سابق، ص194

"مجلس استشاري" و الذي عدل مؤخرا سنة 2016 ليتحول لمجلس المراقبة موسعا في ذلك من صلاحياته ¹.

ثانيا: القانون الأساسي لمستخدمي و كالتي المحروقات

يعد القانون الأساسي لمستخدمي وعمال وكالتی المحروقات من أبرز النصوص القانونية التي تنظم العلاقة التعاقدية بين الوكالتين و موظفيهما ،حيث يهدف إلى وضع إطار قانوني واضح يحكم شروط التوظيف و حقوق وواجبات المستخدمين ،و ذلك من خلال تحديد القواعد الخاصة التي تتعلق بحقوقهم ،وواجباتهم كالضمان الإجتماعي ، التقاعد ، الأمن ...

كما يحدد أيضا تصنيف المستخدمين في النظام الداخلي لوكالتی المحروقات وذلك حسب شهادتهم كفاءتهم ،طريقة توظيفهم ،المدة التجريبية و التكوين ...ثم يتم عرض كل ذلك على ممثلي العمال لإعطاء آراءهم قبل دخول حيز التطبيق و بعدها ليخضع للمصادقة من طرف اللجنة المسيرة للوكالة الخاصة بها.

ثالثا:وكالتا المحروقات تاجرتان في علاقاتهما

تعد وكالتا المحروقات كيانيتين قانونيتين يتمتعان بالإستقلالية في تسيير شؤونهما ،و تبرمان عقودا مع أطراف خارجية ضمن إطار القنون الخاص . و تخضع علاقاتهما مع الغير سواءا تعلق الأمر بعمليات تجارية أو بتسيير مرافق اقتصادية لأحكام القانون الخاص لاسيما في حال وجود منازعات ناشئة بين هذه العلاقات .ويرجع السبب الى الطابع التجاري الغالب على المهام المنوطة بهاتين الوكالتين كمنح التراخيص واستغلال الموارد الطاقوية

1- تتكون السلطات الإدارية المستقلة من:مجلس إدارة و رئيس ،اضافة إلى الأمين العام لتعمل كل الاجهزة على التسيير المالي و المحاسبي للسلطة المعينة مثل "سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية "

مما يضيفي على تصرفاتهما التجارية. وبالتالي فإنّ علاقتهما لاتخضع لقواعد الإدارية إلا في الحالات التي يتعلق الأمر بالعلاقة الداخلية للمستخدمين.¹

رابعاً: خضوع منازعات وكالتي المحروقات للقضاء العادي

تخضع العلاقات التي تربط وكالتي المحروقات بالاطراف إلى القانون الخاص، فهي لا تدرج ضمن القانون العام لكون أن تلك العلاقات غالباً تتطوي على الطابع التجاري و التي تتعلق بتنفيذ أعمال ذات الطبيعة التعاقدية. وبالتالي فالمنازعات التي تنشأ عن هذه العلاقات تعرض على القضاء العادي باعتباره الجهة المختصة. نصّت المادة 58² من قانون المحروقات رقم 05-07 المعدّل و المتمم على :

"يسوى كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) و المتعاقد،ينجم عن تفسير أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه عن طريق المصالحة المسبقة وفق الشروط المتفق عليها في العقد "

الفرع الثاني:

خضوع وكالتي المناجم لأحكام القانون الخاص

تدرج وكالتي المناجم ضمن الهيئات ذات الطابع الخاص التي أنشأها المشرع من أجل التكفل بالتسيير و مراقبة النشاط المنجمي، بحيث منح هذه السلطات نوع من الإستقلالية الوظيفية و الإدارية بما يسمح لهما بممارسة صلاحيات ذات طابع اقتصادي، تنظيمي و رقابي في إطار يخضع لدولة دون أي تدخل في أعمال و نشاطات الوكالتي. نتطرق الى خضوع وكالتي المناجم لاحكام القانون الخاص من خلال دراسة وضع النظام الداخلي للوكالتين (أولاً)، ثم الشكل التجاري لحسابات الوكالتين المنجمتين(ثانياً)، إخضاع وكالتي المناجم لرقابة محافظ الحسابات .

1-بو الخضرة نورة، المرجع سابق، ص194.

2- المادة 58، من قانون 05-07، المتعلق بالمحروقات، سالف الذكر.

(ثالثاً) ثم خضوع منازعات وكالتي المناجم للقضاء العادي.

أولاً: وضع النظام الداخلي للوكالتين

يشير هذا التغيير القانوني إلى تحول مهم في وضع وكالة المناجم ،حيث أصبحت بموجب القانون الجديد تتمتع بصلاحيّة وضع نظامها الداخلي بشكل مستقل خلافا لما كان معمولاً به في ظل القانون رقم 01-10 الذي كان يخضع هذه المهمة للسلطة التنفيذية .و يعني ذلك أنّ الوكالة باتت تملك حرية كاملة في تحديد القواعد و الإجراءات التي تنظم سير عملها الداخلي دون تدخل من أي جهة حكومية تابعة لسلطة التنفيذية .

تنص المادة 38 فقرة 13 من قانون رقم 14-05¹ على منح رئيس اللجنة المديرية لكل وكالة صلاحيات شاملة تمكنه من الإشراف على تسيير الوكالة ،و تشمل هذه الصلاحيات ممارسة سلطة الأمر بالصرف ،تعيين المستخدمين و فصلهم في إطار ما تسمح به القوانين و التنظيمات المعمول بها.

ثانياً: الشكل التجاري لحسابات الوكالتين المنجمتين

تخضع الوكالتان في علاقتهما مع الغير للقواعد التجارية على عكس المادة 45 من القانون رقم 01-10 التي تنص على : أنّه تمسك حسابات الوكالتين المنجمتين حسب الشكل الإداري بمعنى تمسك الحسابات وفقاً لنظام المحاسبة الإدارية التي تخضع أحكامها للإدارة .

أما المادة 45 بند 05 من قانون 14-05 التي تقر على: " تمسك محاسبة الوكالتين المنجمتين حسب الشكل التجاري ويجب عليهما تحرير حصيلة خاصة و تخضعان لمراقبة الدولة طبقاً للتنظيم الساري المفعول"و يفهم من هذه المادة أنّه تمسك الوكالتان المنجمتان محاسبتهم وفقاً لأحكام المطبقة على الكيانات ذات الشكل التجاري مع إلزامهما

¹ المادة 38 الفقرة 13 من القانون 14-05، المتعلق بالمناجم ،سالف الذكر.

بإعداد حصيلة مالية خاصة بكل منهما، كما تخضعان لمراقبة الدولة للتنظيمات القانونية المعمول بها .

ثالثا: إخضاع وكالتي المناجم لرقابة محافظ الحسابات

أكدت المادة 38 بند 09 من قانون المناجم على أنه: "تزود كل وكالة بمحافظ حسابات لمراقبة حساباتها و الموافقة عليها و يتم تعيينه طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول". ولضمان حسن سير الوكالتين تم تزويد كل وكالة بمحافظ حسابات يتولى مراقبة محاسباتها وذلك بهدف تفادي أي تجاوزات أو سوء تسيير قد يصدر عن اللجنة المديرة. وفقا لنص المادة 22 من القانون رقم 10-10¹ المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات المعتمد فإنه نقصد بمحافظ الحسابات كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات و الهيئات وانتظامها و مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.

محافظ الحسابات شخصا مستقلا عن الوكالتين بحيث يعد عضوا في اللجنة المديرة و يؤدي مهامه بحيادية و نزاهة تامة. ويكمن دور محافظ الحسابات في مراقبة و فحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبنية في تقرير التسيير الذي يقدمه.

رابعا: خضوع منازعات وكالتي المناجم للقضاء العادي:

أخضع المشرع الجزائري أغلب المنازعات المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة للقانون الإداري سواء في علاقاتها مع الدولة أو مع الغير. غير أنه فيما يخص الوكالتين المنجمتين فقد اعتمد المشرع على مبدأ ازدواجية الاختصاص القضائي وذلك بالنظر إلى طبيعتها التجارية في علاقاتها مع الغير. و يشبه هذا التنظيم ما هو معمول به بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، حيث تعرض بعض النزاعات أمام القضاء

1- الأمر رقم 10-01، المؤرخ في 3 جويلية، 2001 المتضمن قانون المناجم، ج ر، عدد 35، صادر بتاريخ 14 جويلية 2001 .

الإداري بينما تحال أخرى على القضاء العادي وهذا تبعا لطبيعة العلاقة و النشاط محل النزاع.¹

الفرع الثالث:

الرقابة على وكالتي المحروقات و المناجم

تعتبر كل من كالتي المحروقات و المناجم من الهيئات العمومية ذات الطابع الخاص التي أنشأت لتنظيم ومراقبة و تسيير النشاطات القطاع.و بالنظر إلى حساسية هذه القطاعات الإستراتيجية وارتباطها بالموارد الطبيعية الوطنية فقد احيط عمل الوكالتين بمجموعة من آليات الرقابة القانونية و المؤسساتية تضمن خضوعها لمبدأ المشروعية و الشفافية. تبني المشرع الجزائري آليات رقابية على وكالتي إما لغرض ارتباطها باستغلال المرافق العامة أو لاستعمالها كوسيلة لتحقيق أهداف معينة. نتطرق الى الرقابة على وكالتي المحروقات و المناجم من خلال دراسة الرقابة السابقة لوكالتي المحروقات و المناجم (أولا) ثم الرقابة اللاحقة لوكالتي المحروقات و المناجم (ثانيا).

أولا:الرقابة السابقة لوكالتي المحروقات و المناجم

تكمل السلطات الضبط التجارية السلطة التنظيمية من خلال توسيع نطاق صلاحياتها، مما يتيح لها إصدار قرارات فردية غير قمعية تخول هذه السلطات سلطة التحقيق لضمان احترام القرارات و تنفيذها.

تمارس الرقابة السابقة لسلطات ضبط المحروقات على السهر و احترام مائلي:

المساهمة في التنظيم المتعلق بمجال الصحة و الأمن الصناعي.

1- بو الخضرقنورة ، مرجع سابق ص195.

مراقبة ملفات الطلبات المقدمة من طرف المتعاملين وفقا لشروط محدّدة في التشريع و التنظيم المعمول بهما.¹

السهر على ضمان احترام التنظيم التقني المطبق على النشاطات القطاع نقل المحروقات عبر الأنابيب² لنقل و التسويق المحروقات و هو أمر بالغ الأهمية في القطاع، كما أنّ الإستثمار في هذا المجال ضروري لإستغلال " النفط" و توفير الوسائل اللازمة من أجل النمو الإقتصادي.

2 الرقابة السابقة على المناجم:

يشترط قبل قيام بأي نشاط منجمي الحصول على ترخيص مسبق، أكدته المادة 62 من قانون رقم 14-05³

التي تنص على: "لا يمكن ممارسة نشاطات البحث أو الإستغلال المنجمي إلاّ عن طريق ترخيص منجمي" وتكون على شكل:

بالنسبة للبحث المنجمي يكون ترخيص بالتنقيب المنجمي أو ترخيص بالإستكشاف المنجمي ، أمّا بالنسبة للإستغلال المنجمي قد يكون ترخيص لاستغلال منجم ، ترخيص لإستغل المقلع، ترخيص لاستغلال منجمي حرفي أو ترخيص لممارسة النشاط الجمع للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض.

1- معمري محمد النظام القانوني لحماية البيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري ،مذكرة الماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ،ميرة ،بجاية 2015 ص 199.

2-عرفت المادة 05 من القانون رقم 05-07 المعدلة و المتممة بالأمر 10-06 : "أنبوب أو عدّة أنابيب تنتقل المحروقات بما فيها المنشآت المدمجة باستثناء شبكات التجميع و التوزيع و قنوات التفريغ و شبكات المواد البترولية و شبكات الغاز التي تمون على الخصوص من السوق الوطنية ."

3-قانون رقم 14-05 ، متعلق بالمحروقات ،سالف الذكر.

ثانيا :الرقابة اللاحقة لوكالتي المحروقات و المناجم

تمثل الرقابة اللاحقة لوكالتي المحروقات و المناجم عنصر أساسي و مهم في تكريس إرادة الدولة، وهذا ما سنوضحه :

4-الرقابة اللاحقة للمحروقات :

تتجسد الرقابة اللاحقة التي تقوم بها سلطات المحروقات في الإشراف على مراقبة التقارير الوثائق والملفات المتعلقة بمختلف الرخص المتعلقة بنشاط المحروقات¹ وذلك من أجل ضمان احترام القواعد والتنظيمات المتعاملين الإقتصاديين ، ومراقبة السوق كما أن الوكالة الوطنية اعتبرها المشرع طرفا في العقد والبحث واستغلال المحروقات لكونها تقوم على الرقابة القانونية .

5الرقابة اللاحقة للمناجم:

أعطى المشرع الجزائري مهمة الرقابة لسلطة المناجم عن طريق جهاز الشرطة وصنفها ضمن المعايير الخاصة بالأمن وشروط الإستغلال حسب القواعد المنجمية من أجل ضمان المحافظة أملاكها.وهذا ما نصت عليه المادّة 37² من قانون رقم 05-14 .تقوم الرقابة البعدية (اللاحقة) في فحص الدفاتر و السجلات و الأنظمة و المعطيات التجارية أي أوراق تراها ضرورية لإجراء التحقيقات .

1-معمري محمد ،النظام القانوني لحماية البيئة في قطاع المحروقات ، المرجع السابق ،ص198

2- المادّة 37من قانون رقم 05-14 ،المتعلق بالمحروقات،سالف الذكر .

الفصل الثاني

وسائل تسوية نزاعات سلطات الضبط التجارية

تعد النزاعات التجارية من الأمور الشائعة في عالم الأعمال حيث تنشأ نتيجة لاختلاف المصالح أو سوء الفهم بين الأطراف المتعاملة، وبالنظر إلى تعقيد الإجراءات القضائية ظهرت الحاجة إلى البحث عن وسائل أكثر مرونة وسرعة لحل تلك النزاعات القائمة، وقد أصبحت هذه الوسائل ذات أهمية خاصة في السلطات التجارية مقارنة بتلك الوسائل التقليدية التي كان يلجأ إليها المتعاملين، وعلى رأسها القضاء الذي يتسم بإجراءات بطيئة وارتفاع في التكاليف وطول في أمد التقاضي.

دفعت هذه العراقيل بالكثير من المتعاملين في الحقل التجاري بالبحث عن الوسائل الأكثر كفاءة وسهولة، ومن هنا برزت الطرق لتسوية النزاعات كآلية مبتكرة وفعالة لحل الخلافات، بحيث لاقت إقبالاً واسعاً في مختلف الأنظمة القانونية حول العالم، وتشمل هذه الوسائل أشكالاً متعددة، من أهمها: الوساطة، التحكيم، الصلح، التوفيق، إلى آخره، بحيث تتميز جميعها بالسرعة، قلة التكلفة، والحفاظ على علاقات العمل والتعاون بين الأطراف المتنازعة دون اللجوء للقضاء.

نتطرق إلى وسائل تسوية نزاعات سلطات الضبط التجارية من خلال تحليل الصلح و الوساطة كوسيلتين لتسوية نزاعات سلطات الضبط التجاري (المبحث الأول)، ثم التحكيم وسيلة لتسوية نزاعات سلطات الضبط التجاري (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

الصلح والوساطة كوسيلتين بديلتين لتسوية نزاعات سلطات الضبط التجاري

ألغى المشرع الجزائري الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية¹، بموجب القانون رقم 08-09² الذي تضمن أحكاماً جديدة لاستحداث وتنفيذ لآليات جديدة وبديلة لتسوية وحل النزاعات.

وتفي هذه العبارة وجود وسيلة لحل الخصوم دون اللجوء للقضاء، فالأصل يلجأ الأطراف إلى المحاكم القضائية التابعة للدولة لحل خلافاتهم، لكن لطول الإجراءات وتكاليفها، والرغبة في السرية والسرعة، هو ما دفعها إلى هذه الطرق التي تعتبر وسائل تهدف إلى إيجاد حلول مقبولة وترضي الطرفين، الصلح والوساطة، أو بإرادتهما يسندان مهمة الفصل في النزاع القائم بينهما لشخص من اختيارهما للتحكيم.

نتطرق إلى الصلح و الوساطة كوسيلتين بديلتين لتسوية نزاعات سلطات الضبط التجاري من خلال دراسة الصلح كوسيلة لتسوية نزاعات سلطات الضبط التجاري (المطلب الأول)، ثم الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات سلطات الضبط التجاري (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

الصلح كوسيلة لتسوية نزاعات سلطات الضبط التجارية

تبنى المشرع الجزائري نظام الصلح بهدف حل الخلافات بين المتخاصمين، حيث كان يسود فيه ما يعرف بجماعات إصلاح والتي توسعت عبر كامل التراب الوطني³، والتي كانت

1- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد 47 سنة 1966.

2- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 سنة 2008.

3- الطاهر بريك، عقد الصلح، مذكرة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 10.

منتشرة في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي، لكون الجزائريين يفضلون حل خلافاتهم بالصلح بدلاً من اللجوء إلى المحاكم التي نصبتها فرنسا¹.

نتطرق إلى معالجة الصلح كوسيلة لتسوية نزاعات سلطات الضبط التجاري من خلال دراسة الصلح وشروطه (الفرع الأول)، ثم إجراءات الصلح (الفرع الثاني) وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة لها (الفرع الثالث)

الفرع الأول

تعريف الصلح وشروطه

التعريف اللغوي للصلح:

الصلح لغةً من تصالح القوم بينهم، فيقال لغةً قد أصلحوا وصالحوا وتصالحو وصالحوا²، أي عكس المخاصمة، وهو بذلك يعني السلم. ويرى فقهاء اللغة أن السلم بفتح السين معناه الصلح.

ب- تعريف المشرع الفرنسي للصلح

تناول القانون المدني الفرنسي تعريف عقد الصلح وأحكامه ضمن المواد 2044 إلى 2058 كما يلي:

"La transaction est un contrat par lequel les parties terminent une contestation ou préviennent une contestation à maître"³.

ج- تعريف الشريعة الإسلامية للصلح

لقد حرص الإسلام على وحدة المسلمين وأكد على أخوتهم ونهى عن كل أسباب العداوة والبغضاء، فقد أمر بالصلح بين المتخاصمين لأنه يؤلف القلوب ويضع حدًا لما

1- محند أمقران بشير، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 251.

2- بلقاسم شتيوان، الصلح في الشريعة والقانون، أطروحة الدكتوراه، قسم الفقه وأصوله، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2001، ص 19.

3- صالح السعيد، عقد الصلح، رسالة ماجستير نوقشت بمعهد الحقوق ابن عكنون، سنة 2001، ص 11.

تتركه الخصومات من أحقاد في النفوس والشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة. حثت عليه الشريعة الإسلامية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾¹.

د- تعريف المشرع الجزائري للصلح

عرّف المشرع الجزائري في المادة 459 من القانون المدني² الصلح بأنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كلٌّ منهما على وجه التبادل عن حقه".

يتضح لنا من نص هذه المادة أن الصلح وسيلة تنهي الطرفان من الخصومة، وذلك من خلال تنازل أحد الأطراف عن حقه، وقد أشار نص المادة المذكورة أعلاه إلى أهم النقاط القانونية، نذكر منها:

- الصلح "عقد"، وقد عرفته المادة 54 من القانون المدني بأنه: "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح، فعل أو عدم فعل شيء ما".

- الصلح عقد رضائي بين الأطراف، فلا يُشترط في تكوينه شكل خاص، بل يكفي فيه توافق إرادتي المتصالحين لانعقاده.

- الصلح عقد ملزم لجانبين، معناها نزول أحد الطرفين عن جزء مما يدّعيه، يقابله تنازل الطرف الآخر عن جزء مما يدّعيه أو بمقابل آخر، وهذا ما يُسمّى "ببديل الصلح"³.

يشمل الصلح شروط عامة وشروط خاصة:

1- سورة النساء، الآية 128.

2- المادة 459 من قانون رقم 08-09، المتعلق بقانون إجراءات المدنية والإدارية، مؤرخ في 25 فيفري 2008.

3- عبد الحميد الشواربي أحمد، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، 2000، ص 415.

أولاً: الشروط العامة للصلح

حسب المادة 45¹ من القانون المدني، توجد ثلاثة شروط ليكون الصلح صحيحاً وقائماً:

1- وجود نزاع قائم أو محتمل

يشترط القانون لإمكانية إجراء الصلح أن يتعلق بوجود نزاع جدي بين الأطراف، سواء كان هذا الوجود حالاً أو مستقبلاً، محققاً أو محتملاً، وذلك من خلال استقراء المادة 459 من القانون المدني، بمعنى أن يكون النزاع بين المتخاصمين جدياً وليس افتراضياً، وليس من الضروري أن يكون نزاعاً مطروحاً أي قائماً، بل يكفي أن يكون محتملاً الوقوع بين الطرفين، فيكون عقد الصلح لمنع ذلك النزاع².

2- نية حسم النزاع

يكون الصلح قائماً على فكرة أساسية مؤداها النية المشتركة بين الأطراف المتنازعة للوصول إلى حل تصالحي بينهم لحسم النزاع كله أو جزء منه من خلال التنازل المتبادل بينهم عن كل أو بعض الحقوق.

3- تنازل كل طرف عن جزء من حقه

اشترط المشرع الجزائري نزول إرادة كل من المتصالحين، يجب أن يتنازل كل الطرفين عن جزء من حقوقهما، وإلا اعتبر ذلك اعترافاً بحق الطرف الآخر وليس صلحاً³، وقد يتصالح الطرفان في كل النزاع أو في جزء منه، وللقاضي الحسم فيما بقي منه بموجب حكم،

1- المادة 45 من الأمر رقم 58-75.

2- عروي عبد القادر، الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية: الصلح، الوساطة القضائية طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، الجزائر، 2012، ص 15.

3- الأنصاري حسن الديداني، الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم: دراسة تأصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 65-68.

ويكون التنازل عن حق على وجه التبادل¹، بمعنى يكون التنازل قائماً من الطرفين، لأنه لو تنازل أحدهما دون الآخر، اعتبر ذلك تسليماً بحق الخصم.

ثانياً: الشروط الخاصة للصلح

تنقسم الشروط الخاصة للصلح إلى:

1- موافقة الخصوم على الصلح

تنص المادة 972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الصلح يتم بمعية الخصوم أو من قبل رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقتهم. وفي حالة ابتداء الخصوم بالمبادرة إلى الصلح، يتضح أن إرادتهم تكون حرة أي غير مقيدة بموافقة القاضي، أما في حالة ابتداء تشكيلة الحكم بالمبادرة إلى الصلح، فإن مبادرتهم تكون مشروطة بموافقة الخصوم².

2- الصلح في المنازعة الإدارية يكون في نطاق القضاء الكامل

وفقاً للمادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء، بصور القانون الجديد 08-09، بمعنى أن الصلح لم يعد إجبارياً، إنما جعل منه المشرع إجراءً جوازيًا في مادة القضاء الكامل.

3- يثبت الصلح في محضر

لضمان صحة الصلح، على القاضي المعين توثيق الاتفاقية التي تمت بين الخصوم في محضر يُدعى محضر الصلح، ثم يتم توقيعه من قبل القاضي والخصوم وأمين الضبط، ثم يتم إيداعه في أمانة ضبط الجهة القضائية التي تم الصلح أمامها³.

1- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 543.

2- خرباش لامية، خرباش كريمة، النظام القانوني للصلح والوساطة في المنازعة الإدارية، مذكرة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2017، ص 57-58.

3- صولة ابتسام، الصلح الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 70.

الفرع الثاني

إجراءات الصلح

يعتبر الصلح عقد كسائر العقود تقوم على أركان الرضا، المحل، والسبب، إذا اختلفت أحد أركانه أصبح العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً، ومن بين الآليات المتاحة لتسوية النزاعات بين الأفراد هو الصلح الذي يتضمن إجراءات خاصة محددة في القانون الجزائري من المواد 990 إلى 993 لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويجب اتباع الإجراءات القانونية المحددة للصلح قبل التعرض إلى أي إجراء قانوني. و على هذا الأساس تطرقنا إلى دراسة أهم النقاط بحيث حللنا المبادرة بصلح (أولاً)، انعقاد جلسة الصلح (ثانياً)، محضر الصلح (رابعاً).

أولاً: المبادرة بالصلح

إن الصلح القضائي إجراء جوازي بحيث منح القاضي سلطة تقديرية لعرضه على الأطراف المتنازعة في أي مرحلة من مراحل الخصومة، إلا في الحالات التي نص عليها القانون، بحيث نصت المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي وقت كانت، بمعنى أنه يمكن قيام الصلح في أي مرحلة كانت عليها الخصومة وذلك قبل صدور الحكم النهائي لذلك النزاع¹. وإلى جانب ذلك، فإن المشرع أعطى الخصوم الحرية في إثارة الصلح، إما يكون تلقائياً أو باللجوء للقاضي، وذلك حسب المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: "يجوز للخصوم التصالح تلقائياً أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة". يفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أعطى الأولوية في المبادرة نحو الصلح، وذلك تجسيدا منه لفكرة تقريب العدالة من المواطن، وإعطاء فرصة للخصوم

1-المادة 4 من قانون 08-09 ، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر .

لحل النزاع بأنفسهم، ومن جهة أخرى أعطى المبادرة نحو الصلح بسعي من القاضي الذي يقوم بدوره في التوفيق بين الأطراف والتصالح بينهما.

ثانياً: انعقاد جلسة الصلح

عند إجراء عملية الصلح فإن الأطراف المتنازعة تمثل إما أنفسهم أو من عن طريق محاميهم، ويقوم القاضي بإجراء الصلح بعد موافقة الأطراف عليه، ومن خلال نص المادتين 1990¹ و 991² من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الصلح يتم في جميع مراحل الخصومة، فالقاضي يمكنه أن يعين اللحظة المناسبة لعرض الصلح على الأطراف، كما أنه من حق هذه الأطراف أن يطلبوا من القاضي أن يقدم لهم إثبات الاتفاق أو أن يطلبوا من القاضي القيام بالتصالح فيما بينهم قبل النظر والفصل في النزاع³.

فالمدعي بعد رفعه الدعوى يقوم أمين الضبط بتحديد الجلسة الأولى أمام مجلس الصلح لعرض الصلح على الخصوم، والدعوى تعتبر مرفوعة من تاريخ إيداع صحيفة لدى المحكمة، ويترب على ذلك اعتبار الصلح جزءاً من إجراءات الخصومة⁴.

ثالثاً: محضر الصلح

تنص المادة 992⁵ على أنه: "يُثبت الصلح في محضر يُوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويُودع بأمانة ضبط الجهة القضائية".

1- المادة 990 من قانون 8-09 ، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية ، سالف الذكر .

2- المادة 991 من قانون 8-09 ، المعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر .

3- حليلة جبار، "دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص حول الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح، الوساطة، التحكيم، الجزء الثاني، الجزائر، 2009، ص 612-613.

4- الأنصاري حسن النيداني، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم - دراسة تأصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص. 188.

5- المادة 992 من قانون 8-09 ، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

تتص أيضًا المادة 1993¹ على أنه: "يُعد محضر الصلح سندًا تنفيذيًا بمجرد إيداعه بأمانة ضبط الجهة القضائية".

يتبين لنا من خلال المادتين المذكورتين أعلاه، أنه بمجرد إتمام عملية الصلح بين الأطراف من قبل القاضي تُدرج مباشرة ضمن محضر رسمي وتوقيعه من الخصوم والقاضي وأمين الضبط، بمعنى أنه سواء كان الصلح نتيجة لمجهودات من الأطراف الخاصة أو من القاضي، فإنه يستوجب إثبات الاتفاق في محضر.

الفرع الثالث

تمييز الصلح عن الأنظمة القانونية المشابهة له

يُعد الصلح من الوسائل البديلة لحل النزاعات، حيث يتم بموجبه اتفاق الطرفين المتنازعين على فك الخصام القائم أو المحتمل عبر تنازلات متبادلة دون اللجوء للقضاء. إلا أن هناك العديد من الأنظمة القانونية التي تتقاطع مع الصلح من حيث الأثر أو الغاية، ما قد يُثير اللبس في التفريق بينهما، ومن هنا تأتي أهمية التمييز بين الصلح وهذه الأنظمة المشابهة لها. وانطلاقاً من هذا درسنا تمييز الصلح عن ترك الخصومة (أولاً)، بعدها تمييز الصلح عن التحكيم (ثانياً).

أولاً: تمييز الصلح عن ترك الخصومة

يُقصد بترك الخصومة تنازل المدعي عن الخصومة التي أنشأها عن كافة إجراءاتها مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه.

يمكن من خلال التعاريف السابقة التمييز بين الصلح وترك الخصومة في عدة نقاط:

- الصلح يكون فيه التنازل متبادلاً من كلا الطرفين عن جزء من حقوقهم، أما في ترك الخصومة فيكون التنازل من طرف المدعي.

1-المادة 993 من قانون 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

- لا يمكن للمتصالحين العودة إلى النزاع الذي أنهى بموجب الصلح، في حين أنه في ترك الخصومة يمكن تجديد النزاع.
- في الصلح يكون التنازل برضا الطرفين وإرادتهما، أما في ترك الخصومة فيكون من طرف المدعي، ولا يُشترط أحياناً رضا المدعى عليه.

ثانياً: تمييز الصلح عن التحكيم

- التحكيم بمعناه العام هو أن يلجأ الطرفان المتنازعان إلى من يحكمانه في حال نزاعهما القائم بينهما، مع التعهد على احترام كل قرارات المحكم وتنفيذها¹.
- من خلال هذا التعريف يمكننا استنباط أهم النقاط غير المشتركة بين الصلح والتحكيم:
- الصلح يمكن اللجوء إليه في جميع القضايا باستثناء الحالات الخاصة في المواد الإدارية، في حين أن التحكيم لا يجوز اللجوء إليه في المسائل المتعلقة مثلاً بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.
- في الصلح يكون للقاضي السلطة التقديرية في تحديد المدة، أما التحكيم فيكون الاتفاق صحيحاً ولو لم يُحدد أجل لإنهائه، فعلى المحكمين في هذه الحالة الالتزام بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة أشهر من تاريخ تعيينهم أو إخطار المحكمة.
- يُثبت الصلح بمحضر يُوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويُودع بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة²، في حين أن التحكيم تكون مداولاته سرية، وتصدر أحكامه بأغلبية الأصوات، ويتضمن موجزاً لأداء الأطراف، ويكون الحكم موقعاً من جميع المحكمين.

1- سيف الدين البعلاوي، التحكيم الدولي بين النظرية والتطبيق، المجلة الجزائرية، 1989، رقم 20، ص 438.

2- نقلاً عن: شنوف أحمد مجاهد، الصلح في القانون التجاري الجزائري، مذكرة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص. 15.

نستنتج أن الصلح عبارة عن تنازل كلا الطرفين عن بعض حقوقهم للوصول إلى حل، أي أن الحل يكون بإرادة الطرفين، بينما التحكيم عبارة عن قرار من وضع إرادة المحكمين وليس الأطراف.

الفرع الرابع

انقضاء الصلح

يعد الصلح من الوسائل لحل الخصام والنزاع، وهو عقد يُبرم بين طرفين أو أكثر بهدف إنهاء نزاع قائم أو تقاضي نزاع محتمل من خلال تنازلات متبادلة. غير أن هذا العقد مثله مثل غيره من العقود، فهو ليس أبدياً، بل يزول وينقضي في حالات محددة، إما ينقضي بالفسخ (أولاً) أو ينقضيبالبطلان(ثانياً).

أولاً- انقضاء الصلح بالفسخ:

يُفسخ العقد إذا كان طرف العقد لم يقم بتنفيذ التزامه، ويعود المتخاصمان إلى الحالة التي كانا عليها، ويزول الصلح وأثره كأنه لم يكن من قبل، وقد نصت على ذلك المادة 112 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا فُسخ العقد أُعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها، فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة..."

وينتج هذا الأثر لعدم التزام طرفي العقد بالشروط المتفق عليها، وبالتالي يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض لطالب الفسخ، وذلك طبقاً للمادتين 18 و19 من القانون المدني.

يُقصد بالفسخ في القانون هو انحلال الرابطة العقدية جزاء إخلال أحد أطراف العقد بأحد التزاماته الناشئة عن العقد، أي إلغاء العقد القائم الملزم لطرفيه بالآثار القانونية التي تم

تنفيذها أو التي لم تُنفذ بعد، فيمحو كل العقد من وقت قيام العقد، سواء كان تصرفاً صحيحاً أو باطلاً¹.

فالفسخ إذاً هو الجزاء المترتب نتيجة عدم قيام أحد الأطراف بالتزاماته، أي لم يوفّ أحد المتعاقدين بالشروط المتفق عليها، جاز لأحد الأطراف طلب فسخ العقد، وهذا ما جاء في المادة 157 من القانون المدني².

إذاً، فالفسخ يرد على الصلح كما يرد على سائر العقود الملزمة لجانبين، فإذا لم يقدّم أحد المتصلحين بما أوجبه الصلح من التزامات، جاز للمتعاقد الآخر طلب الفسخ أو التعويض إذا كان له محل.

ثانياً - انقضاء الصلح بالبطلان:

بالرجوع إلى أحكام العقد في القواعد العامة، فإن البطلان المطلق لعقد الصلح يكون عند انعدام أحد أركان العقد: الرضا، المحل، أو في حالة ما إذا كان سببه أو محله غير مشروع، فهنا يكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً³، ونقصد بالبطلان هو ذلك العقد الذي لا تتوفر فيه مقومات وشروط العقد الصحيح، فالعقد لا يقوم صحيحاً إلا إذا استجمع أركانه وشروط صحته.

تنص المادة 466 من القانون المدني⁴: "الصلح لا يتجزأ، فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله، على أن هذا الحكم لا يسري إذا تبين من عبارات العقد أو من قرائن الأحوال أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض".

1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام: مصادر الالتزام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، 2001، ص 769.

2- تنص المادة 157 من القانون المدني على أنه: "إذا لم يُوفّ أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر، بعد إذار المدين، أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا كان له مقتضى".

3- طاهر بريك، مرجع سابق، ص 17.

4- المادة 466، من قانون رقم 08-09، المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكر.

يُقصد من هذا النص: العقد يبطل في حالة ما إذا لم يلتزم أحد الأطراف بشروط عقد الصلح، الذي يؤدي إلى بطلان العقد كله بطلاناً مطلقاً، كما أن عقد الصلح وحدة لا تتجزأ، وتكمن هذه الوحدة في كل شروطه، فبطلان جزء منه أو طرف منه يقضي على العقد في كل أجزائه. مثلاً، يجوز إبطال الصلح في حالة وجود استغلال، فإذا استغل أحد المتخاصمين المتخاصم الآخر طيشه أو دفعه إلى قبول الصلح بغبن، فإنه يجوز لمن كان ضحية الاستغلال أن يطالب بإبطال الصلح.

المطلب الثاني

الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات الضبط التجاري

تُعتبر الوساطة وسيلة تقليدية تقوم على الإصلاح بين الأطراف المتنازعة، وبالرغم من أنها ليست حديثة النشأة إلا أنها ليست غريبة عن المجتمعات الحديثة، وقد لجأت إليها فرنسا ثم الولايات المتحدة الأمريكية، بعدها استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ وذلك من أجل إصلاح العدالة وتدعيم الطرق والوسائل لحل النزاع مثل التحكيم والصلح.

تعتمد الوساطة على مبدأ التفاوض و التوافق ممّا يجعل الحلول التي يتم التوصل إليها أكثر قبولاً لدى الأطراف و الأقرب إلى تلبية مصالحهم. كما أنّ تفعيل الوساطة في النزاعات التجارية يعكس توجهها نحو تحديد العدالة الاقتصادية باعتبارها أداة فعالة لتحقيق الأمن القانوني في المعاملات التجارية .

سننظر من خلال الوساطة وسيلة لتسوية نزاعات الضبط التجاري من خلال معالجة تعريف الوساطة (الفرع الأول) ،في حين آخر تحدثنا عن إجراءات الوساطة(الفرع الثاني) و تمييز الوساطة عن التحكيم (الفرع الثالث).

1- القانون رقم 08-09، المتعلق بقانون إجراءات المدنية و الإدارية، سالف الذكر .

الفرع الأول

تعريف الوساطة

تُعتبر الوساطة واحدة من أبرز وأهم الوسائل القانونية لتسوية المنازعات لما تمتاز به من مرونة في الإجراءات، وسرية، وملاءمتها للعديد من النزاعات. فالوساطة عملية طوعية سرية يقوم فيها طرف ثالث من الغير، محايد ومستقل عن أطراف النزاع، مؤهل ومدرّب للعمل على تقريب وجهات النظر بين الأطراف للتخلص من الخلافات القائمة بينهما. و على هذا نقدم مجموعة من التعريفات، بحيث تطرقنا لتعريف اللغوي للوساطة (أولاً)، التعريف الإصطلاحي (ثانياً)، و التعريف الفقهي (ثالثاً).

أولاً: التعريف اللغوي للوساطة

الوساطة هي كلمة مشتقة من كلمة "وسط" والتي تدل في اللغة على الشيء الواقع بين طرفين¹.

الوساطة تعني التوسط بين طرفين أو أكثر لحل نزاع أو خلاف بينهما، والوسيط هو الذي يتدخل لتهديئة الأجواء بين المتخاصمين والسعي لتسوية الخلاف بطريقة ودية. وجاء في لسان العرب حول معنى كلمة "الوسيط": قد يأتي صفة، وإن كان أصله اسماً، لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾²، فهذا التفسير هو اسم لما بين طرفي الشيء، أما "الوسط" بسكون السين فهو ظرف لا اسم، على وزن... في المعنى وهو "بين"³. وترجع كلمة الوساطة⁴ médiation باللغة الفرنسية إلى العهد اليوناني، وكانت تُدعى وهي مشتقة من كلمة médiane⁵ بمعنى "التوسط".

1-الخليل ابن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، الطبعة الأولى، ، بيروت، 2011، ص 1525.

2-سورة البقرة، الآية 143.

3-ابن منظور، لسان العرب، منشور على الموقع الإلكتروني: www.al.hakawati.net/arabica

4 -dictionnaire Larousse 21 rue de Montparnasse 75283 paris, p6320.

5 -http://www.wikipedia.org/wiki/m%c3%a9_dilation

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

حسب الأستاذ مزاري رشيد، فيرى أن الوساطة هي إجراء يُقوم بموجبه عرض كل النزاع أو جزء منه على شخص أو جمعية يكون خارج الخصومة القضائية، محاولةً منه إيجاد حل للنزاع¹.

عرفها أيضًا الأستاذ Foucher:

« la mission du médiateur se limite à tenter concilier les parties on a s'efforcer de les amener à une solution mutuellement acceptable la médiation consensuelle du début à la fin »

مهمة الوسيط محدودة في محاولة التوفيق بين الأطراف وبذل الجهود لتقديم حل يرضي الطرفين.

يفهم من هذا التعريف أن الوساطة تعمل على تقريب وجهات النظر وتحديد المصالح والأطراف لكل طرف، من أجل إيجاد نقاط التوافق والوصول لحل يرضي الطرفين، كما أن الوساطة لا تُخول للوسيط دور القاضي الذي يقرر بمقتضاه الحكم بين الأطراف المتنازعة.

ثالثاً: التعريف الفقهي للوساطة

عُرفت الوساطة على أنها: "أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفضل النزاعات، تقوم على توفير ملتقى للأطراف المتنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد، وذلك لمحاولة التوسط لحل النزاع".

كما أن المشرع الجزائري لم يقدم للوساطة تعريفاً صريحاً، إنما ترك أمر تعريفها للفقهاء على: "أنها وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي ومستقل يزيل الخلاف القائم، وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية، وبدون أن يفرض عليهم حلاً أو يصدر قراراً ملزماً".

1- مزاري رشيد، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نشرة القضاة، الجزء الأول، عدد 64، 2009، ص 495.

وتُعرف أيضاً بأنها: "تقنية إجرائية لحل النزاعات يستطيع من خلالها طرف محايد ومستقل ونزيه يُدعى الوسيط مساعدة الخصوم على حل مشاكلهم عبر الحوار والتفاهم للوصول إلى اتفاق يلائمهم"¹.

وبناءً على هذه التعريفات، فإن الوساطة طريق بديل لحل النزاع ويهدف إلى تحقيق العدالة بطريقة سلمية وفعالة دون اللجوء للمحاكم، فالوسيط ليس قاضياً ولا محكماً، بل هو طرف محايد، بمعنى أن الوسيط لا يهدف إلى إرضاء الطرفين بالنظر إلى شخصيته، بل يقتصر دوره بالتوفيق بين الخصوم وتسهيل الحوار بينهم من أجل إيجاد حل دون التدخل في ذلك.

فالوساطة إذاً هي وسيلة اختيارية يتم اللجوء إليها برغبة الأطراف خلال أي مرحلة من مراحل النزاع، بحيث يختار الخصوم خلالها إجراءات وأسلوب الوساطة من أجل فهم موضوع النزاع ووضع الحلول المناسبة لها.

الفرع الثاني

إجراءات الوساطة

يمكن تقسيم الوساطة إلى وساطة اتفاقية ووساطة قضائية، فالوساطة الاتفاقية هي تلك التي يختار فيها الأطراف شخص الوسيط وتتم بإرادة الأطراف. أما الوساطة القضائية فهي التي تتم بسعي من القاضي، وهي النظام المعمول به في الجزائر، وحول هذا الموضوع سوف نتطرق للتعرف على إجراءات الوساطة في نقاط التالية عرض الوساطة (أولاً)، تعيين الوسيط القضائي (ثانياً)، وتنفيذ الوساطة (ثالثاً).

1- عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 79

أولاً: عرض الوساطة

حسب نص المادة 1994¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يجب على القاضي عرض الوساطة على الخصوم في كل المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما شأنه أن يمس بالنظام العام".

يفهم من نص هذه المادة أن القاضي، في جميع أنواع القضايا باستثناء بعض الحالات، أن يقترح على الخصوم إجراء الوساطة باعتبارها وسيلة لتسوية النزاع، وفي حالة ما وافق الخصوم على إجراء الوساطة يقوم القاضي مباشرة بتعيين وسيط قضائي، الذي بدوره يهدف إلى مساعدة الخصوم على التوصل إلى حل يتفقون عليه من خلال استماع وجهة نظر كل طرف وتحقيق التفاهم بينهما وتقديم اقتراحات لفك النزاع.

وقد سائر المشرع الجزائري بتبنيه لهذه الوساطة كطريق وبدل لحل النزاع، وذلك متبع في التشريعات المختلفة لمعظم الدول بغرض التقليل من حجم القضايا المطروحة للمحاكم، وريح الجهد، الوقت، والحفاظ على العلاقات.

كما أن اللجوء للوساطة ليس نابغاً من طرف إرادة القاضي وإنما تكون من إرادة الأطراف، فالقانون يكتفي فقط بوضع التزام على القاضي وهو عرض الوساطة على الأطراف.

ثانياً: تعيين الوسيط القضائي

بعد نشوء النزاع وبعد موافقة الأطراف على مقترح اللجوء إلى الوساطة، يتم تعيين الوسيط بموجب أمر يصدره القاضي الذي عرض الوساطة على الخصوم، تسند مهمة الوسيط إما لشخص طبيعي أو إلى جمعية، أو عندما يكون الوسيط المعين جمعية، يقوم

1-المادة 994 من القانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر .

رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك، وهذا ما أثبتته نص المادة 997¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكي يُعين الوسيط، فإن عليه شروط يجب توافرها، فحسب المادة 998² فإنه يُعين الوسيط من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة، وأن تتوفر فيه شروط كالتالي:

- ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وأن لا يكون ممنوعاً من حقوقه المدنية.

- أن يكون مؤهلاً للنظر في المنازعة المعروضة عليه.

- أن يكون محايداً ومستقلاً في ممارسة الوساطة.

تُحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

وبعدها تبدأ مهمة الوسيط مباشرة بعد تلقيه نسخة تعيينه من طرف القاضي، ويدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة.

وفي حالة رفض الوسيط للمهمة، بإمكان القاضي اعتماد الإجراء المقرر بالنسبة للخبراء من حيث اللجوء إلى عملية الاستبدال، وبهذا الخصوص يجب عليه أن يبرر طلب إعفائه حتى لا يُشطب من القائمة³.

ثالثاً: تنفيذ الوساطة

الوساطة النموذجية تمر بمراحل محددة، يتعين على الوسيط القيام بها.

1-المادة 997 من قانون 08-09 ، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر .

2-المادة 998 من قانون 08-09 ، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر .

3-تنص المادة 1000 من قانون 08-09 ، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " بمجرد النطق بأمر القاضي بتعيين الوسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم".

- 1- في اللقاء الأول: بحيث يُقدم الوسيط فكرة حول تطور وتسيير جلسة الوساطة، وبعدها يعرفهم بنفسه كما يطلب منهما التعريف بأنفسهم، ثم يبين لهم أهمية الوساطة في حل النزاع وشرحهم لإجراءات الوساطة، مع تذكيرهم بالانسحاب في أي لحظة من المفاوضة¹.
- 2- الاستماع إلى وجهة نظر الأطراف يكون ذلك في جلسة مشتركة أو مغلقة، ففي الجلسة المشتركة يستمع إلى وجهة نظر كل طرف وفهم المشكلة وأسبابها وتحديد مصالح الأطراف، وقد يقتضي الأمر أن ينفرد الوسيط بطرفي النزاع بهدف جمع المزيد من المعلومات حول موضوع الخصام والبحث في الاحتمالات للتسوية، بمعنى يستمع إلى وجهة نظر كل طرف دون حضور الطرف الآخر ويتلقى منهما العروض المقترحة لحل النزاع².
- 3- هنا يبرز دور الوسيط ومهارته في استخدام الأساليب الملائمة لإدارة عملية التفاوض بما يتلائم مع شخصية ومصالح الأطراف وتوظيفها في حل النزاع³. وللوسيط أن يتخذ ما يراه مناسباً ويخطر القاضي بكل الصعوبات، وذلك بدون الاكتشاف عنها أو الاحتجاج بها، بمعنى تكون في السرية.
- 4- مرحلة التسوية والاتفاق
في المرحلة الأخيرة من أي عملية وساطة ناجحة، يتوصل فيها الوسيط إلى اتفاق بتسوية النزاع والخصام.
- تنص المادة 1003⁴ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "عند إنهاء الوسيط لمهمته، يخبر القاضي كتابياً بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه"، يعني هذا بأن الوسيط بعد قيامه بإجراءاته، يُخبر القاضي بكل ما توصل إليه من النتائج.
- في حالة الاتفاق، يحرر الوسيط محضراً يُضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه الخصوم، ثم تُرجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد والمعين مسبقاً.

1- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر 2009، ص 529

2- محمد عدلي ناصر، نظام الوساطة في الأردن، تقرير مقدم إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى الأردني، 2003، ص 4

3- كمال فنيش، الوساطة والصلح والتحكيم، الطرق البديلة لحل النزاعات، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، سنة 2009، ص 579-580

4- علاء أبريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص

في حالة عدم وقوع الصلح لأي سبب من الأسباب، فإن الوسيط يُسلم وثيقة عدم وقوع الصلح إلى القاضي المختص موضحاً فيها السبب الذي أدى إلى ذلك، ولا يقلل بأي حال من الأحوال حق الأطراف اللجوء إلى القضاء¹.

الفرع الثالث

تمييز الوساطة عن التحكيم

تُعتبر الوساطة والتحكيم من وسائل حل النزاعات التي اعتمدها المشرع الجزائري، بحيث إنهما يتفقان من حيث أن موضوع كلٍ منهما لا يمكن أن يكون إلا في المسائل التي لا تتعلق بالنظام العام، إلى جانب ذلك أنه لا يمكن الأعمال بهذه الوسائل إلا في حالة قبول ورضا الطرفين في اللجوء إليهما، ومع ذلك، فإن الوساطة تختلف عن التحكيم في عدة نقاط نبينها من حيث إحالة النزاع (أولاً)، من حيث الإجراءات (ثانياً)، من حيث المدة (ثالثاً)، وأخيراً من حيث مهمة الوسيط و المحكم .

أولاً- من حيث إحالة النزاع على الوساطة والتحكيم:

إن الوساطة التي جاء بها المشرع الجزائري فإنها لا تُعرض إلا بعد طرح النزاع أمام القضاء، ويكون للأطراف حرية الاختيار إما باتباع إجراءات التقاضي أو الوساطة²، أما إحالة النزاع إلى التحكيم فتكون قبل اللجوء للقضاء ويكون مبرماً بناءً على شرط التحكيم حسب المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي حالة وقوع النزاع فإنه يتم عرضه إما على التحكيم أو يتم الاتفاق على عرضه على محكمة تحكيمية³.

1-المادة 1003 من قانون 08-09 ، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر .

2-عروي عبد الكريم، الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية، المرجع السابق، ص 59

3-المادة 1007 من قانون 08-09 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،السالف الذكر .

ثانيا: من حيث الإجراءات:

الوساطة هي إجراء يُعرض على المتنازعين في كل القضايا، باستثناء القضايا التي تتعلق بشؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس النظام العام¹، في حين أن التحكيم هو إجراء يتوقف على إرادة أطراف النزاع، أي وجود اتفاق مسبق بين الطرفين للجوء إلى التحكيم في حالة ظهور نزاع بينهما.

ثالثا - من حيث المدة:

تختلف الوساطة عن التحكيم حيث حدّد المشرع الجزائري مدة التحكيم بأربعة أشهر، وذلك حسب المادة 1018² من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن: "يكون اتفاق التحكيم صحيحاً ولو لم يُحدد أجلاً لإنهائه، وفي هذه الحالة يُلزم المحكمين بإتمام مهمتهم في ظرف 4 أشهر"، بمعنى أن المشرع حدّد مدة إتمام مهمتهم تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم.

أما الوساطة فقد حدّد لها المشرع الجزائري مدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، وعلى القاضي عرضها في أول جلسة، وهذا ما أكدته المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم"³.

رابعا - من حيث مهمة الوسيط والمحكم:

تختلف مهمة الوسيط (الوساطة) عن مهمة المحكم (التحكيم)، بحيث إن الوساطة إجراء تكمن مهمته في تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة والاستماع إليهم للوصول إلى اقتراحات وتوصيات تُشكل طريقاً وسبيلاً لحلّ الخصام القائم⁴، أما المحكم

1- راجع مضمون المادة 994 من قانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

2- المادة 1018 من قانون 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

3- المادة 996 من قانون 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

4- عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 81

فمهمته تكمن في وضع قرار على موضوع النزاع المعروض عليه، وذلك من خلال التدقيق في الأدلة والوقائع تماماً كالقاضي، ويكون القرار فيه مُلزماً إجبارياً شأنه شأن القرار القضائي¹.

المبحث الثاني

التحكيم وسيلة لتسوية نزاعات سلطات الضبط التجاري

يعد التحكيم أحد أهم وسائل تسوية المنازعات التجارية في الجزائر، ويُصنف ضمن أنظمة العدالة البديلة التي تهدف إلى تحقيق عدل خارج القضاء التقليدي وتوفير وسيلة سريعة وفعالة لحل النزاعات بين الأطراف، وقد نظم المشرع الجزائري التحكيم وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، محدداً شروطه وإجراءاته القانونية بما يضمن توازناً بين حرية الأطراف في اختيار وسيلة التحكيم وضمانات المحاكمة العادلة، ويُستخدم التحكيم بشكل واسع، خاصة في المجالات التجارية، لما يتميز به من بساطة الإجراءات، وسرية الجلسات، وسرعة الفصل في القضايا.

نتطرق إلى التحكيم وسيلة لتسوية نزاعات سلطات الضبط التجاري من خلال دراسة المقصود بالتحكيم التجاري (المطلب الأول) و الطبيعة القانونية لتحكيم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بالتحكيم التجاري

يعد التحكيم من أقدم الوسائل التي استخدمها الإنسان لحل النزاعات بعيداً عن القضاء الرسمي، وقد تطور مع مرور الزمن ليأخذ مكانة هامة في الأنظمة القانونية الحديثة، سواء على الصعيد الداخلي (الوطني) أو الدولي، ونظراً لأهميته تنوعت تعريفات التحكيم في الفقه القانوني، حيث يُنظر إليه تارة كاتفاق، وتارة أخرى كنظام بديل للفصل في الخصومات.

1- عروي عبد الكريم، المرجع نفسه، ص82

نتطرق إلى المقصود بالتحكيم التجاري من خلال معالجة تعريف التحكيم (الفرع الأول)، و صور التحكيم "شرط التحكيم و مشاركة " (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف التحكيم

لقد لاقى التحكيم اهتماماً متزايداً في مختلف الأنظمة القانونية نظراً لما يوفره من مزايا تتلاءم مع متطلبات المعاملات الحديثة خاصة في المجال التجاري، و قبل تطرق للجوانب التنظيمية و القانونية لهذا النظام تفرض ضرورة الوقوف عند مختلف التعريفات لتحكيم سواء كان من الناحية اللغوية (أولاً)، الناحية الفقهية (ثانياً)، أو من الناحية القانونية (ثالثاً).

أولاً: تعريف اللغوي للتحكيم

لغةً: معناه التفويض، ومصدره "حَكَمَ" بتشديد الكاف مع الفتح، ويقال: حكمت فلاناً في مالي تحكيمًا، أي فوضت إليه الحكم¹.

تعني كلمة التحكيم في اللغة العربية تَرَدُّ على أن أصل الكلمة هي "حكم"، وهي من المحكمة التي تعني معرفة الأشياء بأفضل العلوم²، من مصدر الفعل، وهو منها كذلك "الحُكْم" بمعنى العلم والفقه، وهي كذلك "الحَكَم" و"الحاكم" و"المحكوم". وقيل: حكموه بنيتهم، أمره أن يحكم، وحكمه الأمر فاحتكم، جاز فيه.

1- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1991، ص 165.

2- محمد وليد العبادي، أهمية التحكيم وجواز اللجوء إليه في منازعة العقود الإدارية - دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد ثمانية، كلية الدراسات الفقهية، جامعة آل البيت، المفرق - الأردن، 2008، ص 452.

الحُكم: المحكّم (بفتح الكاف) هو الشيخ المجرب المنسوب إلى الحكمة، والحكمة هي العدل. قال الله تعالى: ﴿إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾¹.

ثانياً-التعريف الفقهي:

هو نص وارد ضمن نصوص عقد معين يقرر الالتجاء إلى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التي قد تتطور مستقبلاً من المتعاقدين حول العقد وتنفيذه²، كما عُرف شرط التحكيم بأنه أحد وسائل حل النزاعات التجارية الدولية الودية التي تقوم على اتفاق ما بين فريقين أو أكثر على تسوية منازعتهم بالإحالة إلى التحكيم.

ثالثاً-التعريف القانوني للتحكيم:

إن المشرع الجزائري لم يُعطي تعريفاً صريحاً، سواء للتحكيم الداخلي أو التجاري، لكن يُستنتج من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تنص المادة 1007 من هذا الأخير على أن شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006³ لعرض النزاعات التي قد تُثار بشأن هذا العقد على التحكيم.

ويُعرف أيضاً التحكيم على أنه اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة، عقدية أو غير عقدية، على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهما بالفعل أو التي يُحتمل أن تُصور، عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين⁴، أما جانب من الفقه الفرنسي:

« L'arbitrage est une technique visant à faire donner la solution d'une question intéressant les rapports entre deux ou

1-سورة النساء، الآية 58.

2-سامية رشيد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دون طبع، القاهرة، دار النهضة العربية، 1984، ص 75.

3-تنص المادة 1606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها"

4-مختار أحمد بربري، المرجع السابق، ص 5.

plusieurs personnes par une ou plusieurs personnes, l'arbitre ou les arbitres, lesquels tiennent leur pouvoir d'une convention privée et statuent sur la base de cette convention, sans être investis de cette mission par l'État »¹

الفرع الثاني :

صور اتفاق التحكيم:

يعد اتفاق التحكيم حجر الأساس في عملية اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات ، فهو التعبير القانوني على إرادة الأطراف في إخراج خصومتهم من يد القضاء العادي و إحالتها إلى هيئة تحكيمية .و تتعدد صور اتفاق التحكيم بحسب توقيت انعقاده و ظروفه ، إذ قد يكون إما على شكل شرط التحكيم(أولاً) أو في صورة مشاركة التحكيم (ثانياً).

أ- شرط التحكيم:

يُعرّف شرط التحكيم بأنه بند يُدرج ضمن عقد معين يتفق من خلاله طرف العلاقة التعاقدية على إحالة أي نزاع قد ينشأ مستقبلاً عن العقد إلى التحكيم بدلاً من اللجوء إلى القضاء العادي، ويُعتبر هذا الشرط اتفاقاً مسبقاً على آلية فضّ نزاعات ما لم يتفق الطرفان لاحقاً على خلاف ذلك، وقد عرفت المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرط التحكيم بأنه: "الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 لعرض النزاعات التي قد تُثار بشأن هذا العقد على التحكيم".

إذا فشرط التحكيم هو اتفاق يلتزم فيه الطرفان باللجوء إلى التحكيم لحل ما قد ينشأ بينهما مستقبلاً من منازعات تتعلق بعقد معين، ويمكن إدراج هذا الاتفاق مباشرة ضمن العقد الأصلي، أو في اتفاق منفصل يُشار إليه في العقد، أو من خلال وثيقة مستقلة تتضمن اتفاق

1 -David Revue, L'arbitrage dans le commerce international, 2ème, LGDL, Paris, 1982, p.09.

التحكيم عن طريق الإحالة¹، بمعنى أن شرط التحكيم قد يكون مضمناً في العقد الأصلي بين الطرفين أو في عقد لاحق يُبرم بعد وقوع النزاع المحتمل في المستقبل، بحيث تُحال المسألة إلى التحكيم بمجرد نشوئها.

ب- مشاركة التحكيم

يُقصد بها ذلك الاتفاق الذي يتم بعد نشوء النزاع فعلياً، يوافق فيه الطرفان على تسوية النزاع القائم عن طريق التحكيم، ويمكن أن تتضمن المشاركة ذاتها شروط تحكيم جديدة أو تعتمد على الشرط السابق، فهي تُعد بمثابة تأكيد وتفعيل فعلي لإرادة الأطراف في إخراج النزاع من القضاء وإحالاته إلى التحكيم.

وقد عرّف المشرّع الجزائري مشاركة التحكيم من خلال العودة لتعريف اتفاقية التحكيم التي نصّت عليها المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كالتالي: "اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم".

والمقصود من هذه المادة أن مشاركة التحكيم تكون بعد نشوء النزاع أو في حالة وقوع خلاف بين أطراف العلاقة القانونية، وبذلك فإنّه طبقاً للقانون الجزائري يأخذ مشاركة التحكيم صورة شرط التحكيم في عقد متصل بشأن النزاعات، ويُثبت شرط التحكيم بالكتابة، إما في الوثيقة، في الاتفاقية الأصلية، أو في صورة مشابهة للتحكيم.

3- شروط التحكيم التجاري:

يُعد التحكيم التجاري وسيلة بديلة لحل المنازعات التي تنشأ بين أطراف العلاقات التجارية، سواء كانت محلية أو دولية، ويفضّله العديد من المتعاملين في مجال التجارة نظراً لما يوفره من مرونة وسرعة وسرية مقارنة بالإجراءات التقليدية، غير أن فعالية التحكيم تركز على توافر شروط يجب احترامها لضمان صحته ومشروعيته.

1- أحمد إبراهيم عبد التواب، اتفاق التحكيم: مفهومه، أركانه وشروطه، نطاقه، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 23.

أ- الشروط الموضوعية العامة:

تُشكل اتفاقية التحكيم في جوهرها عقداً ملزماً بين طرفين تنشأ عنه التزامات متبادلة تهدف إلى إحالة النزاع إلى الجهة التحكيمية بدلاً من القضاء، ولكي تكون هذه الاتفاقية صحيحة، يجب أن تستوفي شروطاً تتمثل في: الرضا، الأهلية، المحل، والسبب.

1- الرضا:

يُعتبر شرط التراضي عنصراً مهماً بين الطرفين، فلا ينعقد العقد إلا باتفاق الطرفين¹، تنشأ اتفاقية التحكيم على إحالة النزاع إلى التحكيم بدلاً من القضاء، إذ يُشترط تطابق إرادتي الأطراف واتجاههما إلى إحداث أثر قانوني من خلال إيجاب وقبول صريحين لاختيار التحكيم كوسيلة لحل النزاع. وعند وجود شرط التحكيم ضمن عقد، فإنه يجب التأكد من هذا التطابق كشرط أساسي لصحة الاتفاق، حيث يُعرف بأنه: "توافق إرادتي المتعاقدين على إحداث الأثر القانوني المستوحى من العقد"²، فالتحكيم من العقود الرضائية التي يجب أن لا يشوب فيها إرادة الطرفين، بمعنى أن يكون ذلك التراضي صحيحاً خالياً من العيوب كالغلط، والتدليس، والإكراه، والاستغلال.

2- الأهلية

إلى جانب شرط التراضي يجب أن تتوفر الأهلية القانونية لدى طرفي اتفاق التحكيم، فيُشترط أن يكون كل منهما متمتعاً بأهلية التصرف، أي القدرة على إجراء التصرفات القانونية والتعاقد بشأنها، فالأصل أن يكون الطرفان ذوي أهلية أداء كاملة تخول لهما الالتزام باتفاق التحكيم.

1-نادية محمد معوض، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998، ص 63.

2-كرمة سعد، التحكيم التجاري في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020، ص 22.

وبالرغم من عدم وجود نص صريح يحدد أهمية الشخص الطبيعي في إبرامه لاتفاق، إلا أنه يمكن استنتاج هذا الشرط بالرجوع للمادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، التي تنص على: "يمكن لكل شخص أن يلجأ إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها. لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم. ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية والدولية أو في إطار الصفقات العمومية".

يُقصد من نص هذه المادة أنه يمكن الاتفاق على التحكيم لحل النزاعات المتعلقة بالحقوق التي يملك حرية التصرف فيها، إلا أن هناك استثناءين على الأصل العام: في المسائل المتعلقة بالنظام العام، والمواضيع التي تخص الأشخاص المعنوية العامة كالدولة، الولاية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

3- المحل

يُقصد بالمحل موضوع النزاع، ويُشترط في محل العقد أن يكون مشروعاً، أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وإلا وُضع اتفاق التحكيم باطلاً بطلاناً مطلقاً². بصفة أخرى، فالمحل هو ذلك النزاع أو الخلاف الذي يتم تحكيمه، ويجب أن يكون ذلك النزاع لا يتعارض مع النظام العام أو القوانين التي تحظر التحكيم، ويجب أن يتوفر شرط المحل على شروط عامة لصحته:

- أن يكون المحل موجوداً أو قابلاً للوجود.
- أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعين.
- أن يكون المحل مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

4- السبب

يعد السبب ركناً أساسياً لا يقوم العقد بدونه، فهو يتمثل في الهدف أو المصلحة التي يسعى إليها كل طرف من خلال التعاقد. وفي اتفاق التحكيم يكمن السبب في رغبة الأطراف

1- المادة 1006 من قانون رقم 08-09، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، دار الفكر الجامعي، 2007، ص

استبعاد عرض النزاع على القضاء وتفويض مهمة الفصل فيه لهيئة تحكيمية يختارونها، وهذا السبب يكون مشروعاً.

ب- شروط موضوعية خاصة

تنص المادة 1440 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ على أنه: "تكون اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع إذا استجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي تراه المحكمة ملائماً".

بمعنى أن اتفاق التحكيم يكون صحيحاً عندما يستوفي فيه شروط أحد القوانين، إما من حيث اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق، أو القانون الذي ينظم موضوع النزاع، وفي حالة لم يحدد الأطراف قانوناً معيناً، فللمحكم اختيار القانون الذي يراه ملائماً لحل النزاع.

ج- الشروط الشكلية

من بين شروط صحة اتفاق التحكيم أن يكون مكتوباً، بحيث يعد هذا النوع من العقود الشكلية التي لا تكتسب أي تأثير قانوني إلا إذا تمت صياغته بشكل محدد، فالمرجع الجزائري اشترط وجود الكتابة، وإلا كان شرط التحكيم باطلاً، ويمكن أن يبرم اتفاق التحكيم كتابياً إما بعقد رسمي أو عرفي أو بمحاضر تحرر أمام الهيئة التحكيمية.

تُعتبر الكتابة شرطاً لإثبات التحكيم وليس لوجوده، وهذا ما نستنتجه من المادة 1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص في فقرتها الأولى على ما يلي: "يُحصل الاتفاق على التحكيم كتابياً، يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم تحت طائلة البطلان موضوع النزاع وأسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم، إذا رفض المحكم المعين القيام بالمهمة المسندة إليه، يُستبدل بغيره بأمر من طرف رئيس المحكمة المختصة".

1-المادة 1040 من قانون رقم 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

وبمعنى أنه تُشترط الكتابة لصحة اتفاق التحكيم، ويعد هذا الشرط شكلياً¹ أساسياً لا يصح الاتفاق بدونه، كما يجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن الاتفاق تحديداً واضحاً لموضوع النزاع المراد عرضه على التحكيم، إضافة إلى تعيين أسماء المحكمين.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للتحكيم

يشير موضوع الطبيعة القانونية للتحكيم جدلاً واسعاً في الفقه نظراً لطبيعته المزدوجة التي تجمع بين اتفاق الأطراف على اللجوء إليه من جهة، وصدور حكم تحكيمي يفصل في النزاع من جهة أخرى، أدى هذا التكوين إلى تباين الآراء حول الأساس القانوني الذي يقوم عليه التحكيم، فهناك من يرى أن التحكيم يقوم على النظرية العقدية التي تؤكد على دور إرادة الأطراف في الاتفاق على التحكيم مع إهمال الجانب القضائي للمحكمة، والبعض الآخر يرون أن التحكيم يخضع للنظرية القضائية التي تؤكد على تدخل الدولة في القضاء، ويعتبرون التحكيم على أنه امتداد للوظيفة القضائية بحيث يمارس المحكمون وظيفة القاضي².

أما الرأي الثالث، فيقوم على النظرية المختلطة، بمعنى أنه دمج معتبراً أن التحكيم يبدأ باتفاق تعاقدية يُعبّر عن سلطان الإرادة، ثم يتحول إلى إجراءات قضائية مستقلة تتوج بإصدار حكم تحكيمي له حجية مماثلة للأحكام القضائية³.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فهو لم ينص صراحة على تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم، لكن بالعودة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن استخلاص الطبيعة التي تبنتها الدولة. ويظهر لنا من خلال نص المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

1- المادة 1012 من قانون 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

2- محمود مختار أحمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2007، ص 7.

3- زهر بن السعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 23.

أن المشرع استخدم مصطلح "حكم" و"محكمة"، التي اعتبرها على أنها هيئة التحكيم، "محكمة"، بنصه: "تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملاً بقواعد القانون"، ومن هنا استُخلص أن المشرع قد تبَنَّى الطبيعة القضائية للتحكيم.

ويُعزز هذا الاتجاه من خلال المادة 1049 من نفس القانون، والتي يُقرّ فيها على أنه يجوز لمحكمة التحكيم إصدار أحكام¹، بمعنى يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً في النزاع المعروض عليها، وتُعتبر هذه الأحكام ملزمة للطرفين مثل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الرسمية، والتي تُشكل الهيئة وفقاً لاتفاق تحكيم طبقاً للشروط القانونية.

نتطرق إلى الطبيعة القانونية للتحكيم من خلال دراسة أنواع التحكيم (الفرع الأول) و إجراءات التحكيم (الفرع الثاني)، وطرق الطعن فيه (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

أنواع التحكيم

يمكن تقسيم التحكيم إلى عدة أنواع، وذلك بحسب الزاوية المنظور إليها، فمن حيث إلزاميته فإنه ينقسم إلى تحكيم اختياري وتحكيم إجباري (أولاً)، ومن حيث جهة الفصل فإنه يتفرع إلى تحكيم حر وتحكيم المؤسسات (ثانياً)، ومن حيث المكان وطبيعة المنازعة نجد التحكيم الداخلي الوطني والتحكيم الدولي (ثالثاً).

أولاً: التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري

1- التحكيم الاختياري

الأصل في التحكيم أنه اختياري، أن يقوم عرض نزاع معين على محكم أو محكمين يتم اختيارهم من طرف الأطراف المتنازعة في اتفاقية التحكيم²، فسمي هذا التحكيم بأنه اختياري لأنه قائم على إرادة الأطراف، أما في اختيار المحكمين أو اختيار كل الإجراءات

1- قانون رقم 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر .

2- زروق نوال، محاضرة الطرق البديلة لتسوية المنازعات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2025 ص 12.

المتعلقة بالتحكيم، ويقوم هذا الأخير على أساسين، هما: الإرادة الحرة للخصوم في اللجوء للتحكيم، وإقرار المشرع لهذه الإرادة، بذلك فالأطراف المتنازعة حرة اختيار اللجوء إما للقضاء أو إلى التحكيم بمحض إرادتهم¹، وهذا النوع من التحكيم هو الغالب في المنازعات التجارية الدولية، لأنه يحقق وينشر الخفة للأطراف.

2- التحكيم الإجمالي

هو التحكيم الذي تنعدم فيه إرادة أطراف النزاع والخصام، سواء كان ذلك يتعلق باللجوء إليه أو اختيار جهة أخرى تباشره، ويصبح بذلك التحكيم مفروضاً على الأطراف دون أي تدخل في اللجوء إليه.

يأخذ التحكيم الإجمالي صورتين: قد يفرض المشرع التحكيم إما باللجوء إليه مع ترك الخصوم حرية اختيار المحكمين وتعيين إجراءاته، أو بوضع تنظيمات وأحكام إلزامية لإجراءات التحكيم².

ثانياً: التحكيم الحر والمؤسسي

1- التحكيم الحر.

هو ذلك التحكيم الذي يعطي الحرية التامة للأطراف في تعيين وتحديد كل تفاصيل سير الخصومة التحكيمية، بحيث يختار أطراف النزاع المحكمين في كل حالة، وذلك دون تقييد. يعطي التحكيم الحر الأطراف المتنازعة حرية تعيين المحكمين مع تحديد القواعد الإجرائية، وكذلك تحديد مكان التحكيم والقانون الواجب التطبيق اعتماداً على إرادتهم المباشرة. يمكننا فهم هذا النوع من التحكيم لأنه ذلك الذي لا تخضع إجراءاته إلى إرادة

1- عصمت الشيخ، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 29.

2- نقلاً عن مراد سيموي، محاضرة التحكيم التجاري الدولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة عنابة 2023، ص

ورضاء الأطراف وحدهم، وذلك من خلال تولي مهمة اختيار المسائل التي تدير عليها التحكيم، من اختيار المحكمين إلى غاية تحديد الإجراءات المتعلقة بصور الحكم¹.

2- التحكيم المؤسسي.

هو التحكيم الذي تتولاه هيئات ومنظمات دولية أو وطنية، تُطبق وفق قواعد وإجراءات محددة تعينها إما الاتفاقية الدولية أو القرارات المنشئة لهذه الهيئات².

التحكيم هو نوع من العدالة الخاصة، والذي يتم وفقاً له إخراج بعض المنازعات من ولاية القضاء العادي ليُعهد بها إلى أشخاص يُختارون للفصل فيها، ويُعرف أيضاً بأنه سلطة الفصل في النزاع بواسطة محكم أو أكثر يختاره الأطراف، ينزلون على ما يصدره من أحكام ملزمة.

ثالثاً: التحكيم الوطني والدولي

1- التحكيم الوطني (الداخلي)

هو ذلك التحكيم التجاري الذي يتم بين أشخاص القانون الخاص، بتوافر فيه كل العناصر التي تجعله يتصف بطابع الدولية³، مثلاً لا يتضمن أي عنصر أجنبي، كأن يكون القانون المطبق أو مكان تنفيذ الحكم من قبل دولة أخرى، فالتحكيم الوطني هو وسيلة يتم بموجبها حل النزاع بين طرفين أو أكثر بواسطة محكمين وطنيين، يصدر عن حكمهم داخل الدولة وفقاً لإجراءات وطنية مع تطبيق القانون الوطني، كما أن التحكيم الداخلي هو مجموعة من الطرق المتاحة للأطراف المتنازعة لحل نزاعاتهم الخاصة في ظل العقود

1- أحمد أبو الوفا، عقد التحكيم وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 2007، ص 330-331.

2- زروق نوال، المرجع السابق، ص 18.

3- زروق نوال، المرجع السابق، ص 20.

التجارية القابلة للفصل فيها، وفقاً لقواعد التحكيم في القانون الداخلي للدولة بواسطة المحكمين¹.

يُعرف التحكيم التجاري الدولي هو ذلك الاتفاق على إحالة النزاع المتصل بمسألة من مسائل التجارة الدولية والناشئة بين الخصوم إلى جهة غير المحاكم للفصل فيها، ويكون القرار التحكيمي الصادر ملزماً لهم، ويُسمى الاتفاق على التحكيم في نزاع معين مشاركة التحكيم أو ما يعرف باتفاق التحكيم².

وعلى هذا الصدد، توصل المشرع الجزائري إلى صدوره للقانون الجديد بعد تأثره بالقانون الفرنسي الجديد الصادر سنة 1981، وهو الاتجاه الذي سلكته الجزائر وبعض الدول العربية الأخرى.

وقد عرفته المادة 458 مكررة من المرسوم التشريعي رقم 93-09، التحكيم بأنه: يُعتبر دولياً بمفهوم هذا الفصل، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية والذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج".

بينما عرفته المادة 1039 من القانون رقم 08-09 على أنه: يُعد التحكيم دولياً بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل".

يُقصد من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري حدد معيار التحكيم بحيث يكون تحكيمياً تجارياً عندما ينشأ حول علاقة قانونية ذات الطابع الاقتصادي.

1- مشيمش جعفر، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية وأسباب بطلان القرار التحكيمي وآثاره، منشورات زينة الحقوقية للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة، ص 50.

2- نقلاً عن فيصل فار، نظام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر بين مقتضيات القانون الجديد، العدد أربعة، جامعة تيبازة، 2018. الطالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2004، ص 228.

2- التحكيم الدولي

هو الذي يتعلق بنزاع من طبيعة دولية¹ بمعنى تكون تلك المعاملات التجارية وذلك من خلال المادة 3 من قانون التحكيم المصري، وقد وصفها أيضًا المشرع الجزائري بأن التحكيم يمكن اعتباره دوليًا إذا كان يخص النزاعات القائمة على المصالح الاقتصادية للدولة، إلى جانب ذلك أن المشرع الفرنسي أيضًا اعتبر التحكيم دوليًا إذا تعلق بالمصالح التجارية. يُفهم مما سبق قوله أن المشرع الجزائري، المصري، والفرنسي أخذوا بالمعيار الاقتصادي الذي يقوم أساسه بتعلق بالعلاقات التجارية، (انتقال الأموال، القيم الاقتصادية، الخدمات عبر الدول).

الفرع الثاني

إجراءات التحكيم

يُطبق قانون التحكيم بجملة من الإجراءات القانونية التي تبدأ من لحظة الاتفاق على التحكيم، مروراً بتشكيل هيئة التحكيم وتحديد القواعد الإجرائية، وانتهاءً بصدور الحكم التحكيمي وتنفيذه. ويأتي تنظيم هذه الإجراءات من خلال تحديد القانون الواجب التطبيق (أولاً) من بداية الإجراءات، (ثانياً) إلى غاية نهايتها (ثالثاً).

أولاً: تحديد القانون الواجب التطبيق من بداية إجراءات التحكيم

1- تطبيق قانون إرادة الأطراف

اعترفت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ولوائح مراكز التحكيم الدائمة بحرية الأطراف اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، فلقد كرّس المشرع قانون إرادة الأطراف اختيار القانون سواء كان التحكيم داخلياً أو دولياً، وذلك من خلال نصي المادتين 1019 و 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يمكن للأطراف

1- أحمد محمد عبد البديع، شرح قانون التحكيم، دراسة مقارنة وفقاً لأراء الفقه، وأحكام القضاء وهيئات التحكيم العربية والدولية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، صفحة 65.

اختيار أي قانون إجرائي لدولة ما يُطبق على إجراءات التحكيم، إلى جانب ذلك يمكن تطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في أحد لوائح مراكز ومؤسسات التحكيم¹.

2- تدخل هيئة التحكيم لتحديد القانون الواجب والتطبيق على الإجراءات

قد سبق القول إن الأطراف المتنازعة هي التي تقوم باختيار القانون الواجب والتطبيق على إجراءات التحكيم، لكن في حالة عدم اتفاق الأطراف على الاختيار، تتدخل هيئة التحكيم في تمديد وتكميل القواعد الإجرائية على النزاع، وبالتالي لمحكمة التحكيم بعض حالات من خلالها تمكنها من تحديد القانون الواجب والتطبيق على الإجراءات:

- تطبيق القانون الإجرائي للدولة مكان التحكيم
- تطبيق القانون الإجرائي للدولة التي يطبق قانونها على موضوع النزاع
- تطبيق القواعد الإجرائية لمراكز أو مؤسسات التحكيم الدائمة²

3- بدء إجراءات التحكيم

يهدف تحديد القانون أو القواعد المنظمة لإجراءات التحكيم إلى توفير إطار إجرائي واضح يُسترشد به عند الفصل في المسائل ذات الطابع الإجرائي والتي قد تطرأ أثناء سير الخصومة التحكيمية، بما يمكن الأطراف وهيئة التحكيم من التعامل معها بطريقة منضبطة تضمن حسن سير العملية التحكيمية.

4- وقت بداية إجراءات التحكيم

يعتبر تحديد الزمان ذا أهمية كبيرة في إجراءات التحكيم، لأنه أساس من مواعيد رفع الدعوى واختار المطلوب ضد التحكيم³، والمادة 1009 من خلال تدخل من القضاء بانتهاء المدة المقررة للتحكيم، فإذا لم تُشترط المدة فبانتهاء مدة 10 أشهر، في حالة فقدان الشيء في موضوع النزاع أو انقضاء الدين المتنازع فيه بوفاة أحد أطراف العقد، وفي حالة وجود أحد الأسباب التي ذُكرت، فإنه يترتب على ذلك إنهاء إجراءات التحكيم.

1- إدريس كمال فتحي، محاضرات في مادة المنازعات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020، ص 87.

2- إدريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 88

3- المرجع نفسه، ص 89

وعلى هذا النحو، فإن هيئة التحكيم تقضي بانتهاء مهمتها تماماً كما لو انتهت مهمتها بصدر حكم نهائي¹.

5- إجراءات الإثبات في التحكيم

نصت المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية² على أن تتولى محكمة التحكيم البحث في الأدلة، ويفهم من هذه المادة أن المشرع أعطى لهيئة التحكيم سلطة واسعة في تحقيق أدلة الإثبات ومن بين أهم سلطات المحكم في الإثبات هي:

- تحقيق الخطوط والتزوير.

- الاستعانة بالخبراء.

- اتخاذ التدابير الوقائية أو التحفظية.

- التزام الأطراف بتقديم السندات.

ثانياً: إنهاء إجراءات التحكيم

تناولت المادة 1024 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³ مسألة الحالات التي ينتهي فيها التحكيم، وهي كالتالي:

- ب وفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته بمبرر أو حصول مانع له، ما لم يوجد شرط مخالف إذا اتفق الأطراف على استبداله أو استبدل من قبل المحكمين، وفي حالة غياب الاتفاق فتطبق مباشرة، ومن بين أهم النقاط المتعلقة بتسيير إجراءات التحكيم نذكر منها:

1-دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص 93.

2-المادة 1047 من قانون 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

3-المادة 1024 من قانون 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

1- الجلسة التمهيدية

تقوم هيئة التحكيم بدعوة الطرفين إلى جلسة تمهيدية بهدف الاستماع فيها إلى أقوال كلا الطرفين أو وكيل كل منهما للوصول إلى اتفاق ينظم المرحلة الإجرائية للنظر في النزاع، وترد هذه الدعوة إلى الطرفين قبل يوم الاجتماع، جدول أعمال الجلسة.

2- بيان الدعوى

يقصد ببيان الدعوى المذكرة المكتوبة من أحد الطرفين لتقديم طلب التحكيم، وذلك من خلال إرسالها إلى المدعى عليه وإلى جميع أعضاء هيئة التحكيم خلال الميعاد المتفق عليه أو الميعاد الذي تحدده الهيئة. يتضمن مجموعة من بياناته الشخصية وتحديد هوية المدعى عليه وعنوانه وتفصيل وقائع الدعوى وبيان مسائل موضوع النزاع، مع ذكر خاصة البيانات التي نص عليها اتفاق الأطراف على تحديدها¹.

3- وجوب نظر النزاع من جميع أعضاء هيئة التحكيم

نصت المادة 1020 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه تُنجز أعمال التحقيق والمحاضر من قبل جميع المحكمين، إلا إذا جَزَّ اتفاق التحكيم سلطة ندب أحدهم للقيام بها، ويُقصد بأنه يقضي المبدأ في التحكيم بأن تُنجز أعمال التحقيق وتحرير المحاضر من قبل جميع المحكمين، وذلك لضمان شفافية الإجراءات وحماية الهيئة التحكيمية، ويجوز للأطراف بموجب اتفاق التحكيم أن يمنحوا هيئة التحكيم صلاحية تفويض أحد أعضائها للقيام بهذه الأعمال الإجرائية نيابة عنهم.

1- تنص المادة 30 الفقرة الأولى من القانون رقم 27 لسنة 1994 المتعلقة بقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري على أنه: "يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين والذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً بدعواه يشتمل على اسمه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد المسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر آخر بموجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان".

وهذا الأخير على طلب التحكيم كقطع النقاد وسريان الفوائد المتأخرة، غلق باب المرافعة أو إبداء دفع من الدفع، وأخيراً تحديد المدة التي يتعين في غضون إصدار حكم التحكيم.

4- تحديد وقت بداية إجراءات التحكيم

إن المشرع الجزائري لم يقدم نصاً صريحاً فيما يخص بدء إجراءات التحكيم، لكن من خلال استقراء المادتين 1015 و1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن الوصول للقول إن إجراءات التحكيم تبدأ منذ تاريخ إعلان المحكم وقبول المحكمين للمهمة المسندة إليهم، باعتبار أن تشكيلة الهيئة لا تكون صحيحة إلا بقبول مهمة تعيين المحكم في التحكيم.

تكون هيئة التحكيم مكونة إما على فرض واحد ويُعتمد بقبول الأطراف للمهمة لبدء الإجراء، أو تكون مكونة من عدد محكمين الذين يُعتمد بتاريخ موافقة آخر محكم، وذلك من خلال قانون المرافعات الفرنسي¹.

الفرع الثالث:

طرق الطعن في التحكيم

تسير عملية التحكيم وفق القواعد الاتفاق القائم بين الأطراف، فإذا غابت إدارة الأطراف في الاتفاق، فإنه تدخل هيئة التحكيم لوضع الإجراءات والقواعد الملائمة لطبيعة النزاع. يختلف الطعن في التحكيم الوطني الداخلي عن التحكيم الدولي من حيث الأسس القانونية والإجراءات والآثار، ففي التحكيم الوطني غالباً ما تتاح وسائل طعن محددة بناء على مخالفة إجراءات التحكيم أو انتهاك النظام العام المحلي، أما التحكيم الدولي فتكون فيه سبل الطعن أكثر تقييداً، خاصة في ظل التوجه العالمي نحو احترام استقلالية التحكيم الدولي.

1- لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 271.

نتطرق إلى طرق الطعن من خلال دراسة الطعن في التحكيم الداخلي (أولاً)
ثم التحكيم الدولي (ثانياً).

أولاً: الطعن في التحكيم الداخلي

1- طرق الطعن العادية

تعد المعارضة من طرق الطعن العادية المعروضة في القضاء العادي، غير أن هذه الأخيرة غير قابلة للتطبيق في مجال التحكيم الداخلي، أي الوطني، وهذا ما أكدته المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن: "أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة"¹ بمعنى أن أحكام التحكيم غير قابلة للطعن بطريقة المعارضة نظراً للطبيعة الخاصة لهذا النوع من القضاء الذي يستند إلى اتفاق الأطراف القائم على إرادة مسبقة على إجراءات التحكيم.

في أحكام التحكيم يمكن استئنافه في أجل شهر واحد من تاريخ النطق به أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرته اختصاص حكم التحكيم، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم، وذلك من خلال المادة 1033².

2- طرق الطعن غير العادية

أثبتت المادة 1032 من فقرتها اثنان من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³ أنه يجوز الطعن في أحكام التحكيم عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة قبل عرض النزاع على التحكيم، بمعنى أنه يجوز للشخص الذي لم يكن طرفاً في التحكيم أن يطعن فيه عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، لكن يجب أن يقدم ذلك الاعتراض أمام المحكمة المختصة وقبل بدء عرض النزاع على التحكيم.

1- المادة 1032 من القانون 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر .

2- المادة 1033، من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر .

3- المادة 2/1022، من قانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر .

المادة 1034 من نفس القانون السابق: جميع القرارات الفاصلة في الاستئناف تكون قابلة لوحدها في الطعن بالنقض طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. نتج عن طبيعة التعاقدية لاتفاق التحكيم تأثير مباشر على الطابع القضائي لأحكام التحكيم، الأمر الذي أتاح إمكانية الطعن فيها بدعوى البطلان، وبناءً على ذلك أجازت غالبية التشريعات القانونية رفع دعوى بطلان ضد أحكام التحكيم متى توفرت أسبابها المحددة قانوناً¹.

ثانياً: الطعن في التحكيم الدولي

1- الطعن بالاستئناف

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي: "يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلاً للاستئناف"، ويفهم من منطوق المادة 1056 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية² أن الأمر الصادر عن القاضي بالاعتراف وتنفيذ حكم تحكيم أجنبي لا يكون قابلاً للاستئناف إلا في حالات محددة وفقاً لما نص عليه المشرع.

وعليه، فعند عرض طلب الاعتراف والتنفيذ على رئيس المحكمة نكون أمام فرضيتين: إما أن يستجيب الرئيس للطلب، وفي هذه الحالة يبلغ الأمر إلى المحكوم عليه الذي يحق له استئنافه، أو أن يرفض الطلب، وهنا يحق لطالبه تنفيذ الطعن في هذا الرفض بالاستئناف، وبالتالي تكون هذه الأخيرة مقيدة بشروط واردة في القانون³.

1- حفيظ السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكرة الجامعية، القاهرة، 1997، ص 92.

2- المادة 1056 من قانون 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

3- حدادن طاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي - وزو، 2006، ص 129.

يشمل الاستئناف القرار الذي يرفض الاعتراف أو التنفيذ، والقرار الذي يسمح بالاعتراف أو التنفيذ

1- استئناف القرار الذي يرفض الاعتراف أو التنفيذ

نصت المادة 458 مكرر 22 على أنه: يكون القرار الذي يرفض الاعتراف أو التنفيذ قابلاً للاستئناف، بمعنى يُوجه الاستئناف إلى القرار ذي النظر للحكم التحكيمي¹.

2- استئناف القرار الذي يسمح بالاعتراف أو التنفيذ

أوضحت المادة 458 مكرر 23 الفقرة الأولى على أنه: "لا يجوز استئناف القرار الذي يسمح بالاعتراف أو التنفيذ إلا في.. "بمعنى لا يكون قرار القاضي سواء كان بالاعتراف أو التنفيذ قابلاً للاستئناف إلا إذا كان ذلك القرار قد صدر بالرفض، يعد القرار الصادر إما برفض أو بالسماح بالاعتراف أو التنفيذ قابلاً للاستئناف أمام المجلس القضائي الذي يتبع له القاضي مصدر القرار طالما أن طلب الاعتراف أو التنفيذ يقدم إلى رئيس المحكمة، وتحدد مهلة الاستئناف بسنة واحدة تبدأ من تاريخ تبليغ قرار القاضي إلى الأطراف المعنية.

ب- الطعن بالبطلان

نصت المادة 458 مكرر 25 الفقرة الأولى على ما يلي: يمكن أن تكون القرارات التحكيمية الصادرة بالجزائر في مجال التحكيم الدولي موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها، يخص الطعن بالبطلان القرارات التحكيمية الصادرة بالجزائر في مجال التحكيم الدولي، وذلك من خلال المادة 1504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفرنسي الجديد².

يؤدي الطعن بالبطلان إلى الطعن ضد الأمر الصادر من قاضي التنفيذ، وفي حالة لم يصدر هذا الأخير تنفيذ الحكم فإنه تسحب الدعوى مباشرة. نرفع الطعن أمام المجلس

1- عليوش قريوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 65.

2- عليوش قريوع كمال، المرجع السابق، ص 66

القضائي، الذي بدوره يقوم بصدور القرار التحكيمي، وكذلك يقبل الطعن ابتداء من النطق به لمدة لا تتجاوز شهرين، الذي أكدته المادة 458 مكرر 26.

نستنتج من خلال ما قلنا سابقا أن قرارات الاستئناف والطعن بالبطلان قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

ثالثا: الطعن بالنقض

تكون أحكام الجهات القضائية الصادرة بناء على طعن بالبطلان القرار التحكيمي أو بالاستئناف طبقا للمادتين 458 مكرر 22 و 458 مكرر 23 قابلة للطعن بالنقض، أي حكم التحكيم غير قابل للطعن بالنقض، وإنما القرار الصادر عن المجلس القضائي الفصل أمام الاستئناف أو في البطلان هو قرار قابل للطعن بالنقض، يُبنى الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الجزائية على الأوجه المنصوص عليها في المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائية كالتالي:

- عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة
- مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات
- انعدام الأساس القانوني للحكم
- انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب
- مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون الداخلي أو قانون أجنبي متعلق بالأحوال الشخصية

تناقض الأحكام النهائية الصادرة من محاكم مختلفة¹.

1- عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 67.

خاتمة:

ختاما لدراستنا السابقة يتبين لنا أنّ الضبط التجاري يتكون من أربعة سلطات ،بحيث هناك سلطتان تابعة لقطاع المحروقات (وكالة وطنية لمراقبة النشاطات و ضبطها ،وكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات)، وأخرى مرتبطة بقطاع المناجم(وكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية و وكالة لتسيير الممتلكات المنجمية و مراقبتها).تهدف هذه الأخيرة إلى تنظيم وتطوير النشاطات المتعلقة بهما ،و تضطلع هاتان الوكالتان بمهام متعددة تتجلى في منح تراخيص البحث و الإستغلال ،مراقبة مدى احترام الفاعلين للضوابط القانونية مع الحرص على تثمين موارد طاوقية و معدنية في إطار استراتيجي يراعي المصالح الإقتصادية للدولة .

يتضح لنا أيضا أنّه ليس من السهل تبيان المركز المؤسسي لوكالتي المناجم والمحروقات بين فئات العام أو الخاص نظرا للطابع التجاري الذي تكتسبه هذه سلطات .فلا يخفى بأي حال من الأحوال أساس تصنيف هذه الوكالات ضمن مجال القانون العام والقانون الخاص يتعلق بنظام القانوني الذي تخضعان له سواءا كان فيما يتعلق بطبيعة أموالهما، علاقتها مع الغير، في كيفية إبرام عقودهما أو في نزاعاتهما

كما أنه استنتجنا أنّ المشرع الجزائري قام بوضع وسائل لتسوية النزاعات الناشئة عن أعمال سلطات الضبط التجارية و التي تكتسي أهمية خاصة نظرا للطبيعة القانونية المتميزة لهذه الهيئات التي تجمع بين الطابع الإداري و التجاري .و قد تنوعت الوسائل المعتمدة لفض النزاعات بين الطرق القضائية التقليدية و البدائل الحديثة كالصلح الوساطة و التحكيم التي نصت وفقا للقانون إجراءات المدنية و الإدارية ،و لكل هذه الطرق البديلة خصائص و شروط و إجراءات مختلفة إلاّ أنّها تشترك في نفس الهدف و هو محاولة فض النزاع القائم بين الأطراف ،بداية بصلح الذي يسعى من خلاله القاضي أو الأطراف إلى إنهاء نزاع قائم أو يتوقيان به نزاعا محتملا ،بأن يتنازل أحد الأطراف عن جزء من حقوقه،و قد يتم اللجوء

إلى هذا الصلح بطلب من الأطراف المتخاصمة أو القا ضي بحسب ما إذا كان النزاع قائماً أو محتملاً . و الوساطة هي عملية يتم فيها استخدام طرف ثالث محايد يعرف بالوسيط لمساعدة طرفين متنازعين على التوصل إلى حل ودي و مساعدتهم على فهم وجهات نظر بعضهم البعض للتوصل إلى إتفاق .

و فيما يخص التحكيم فهو نظام موازي للقضاء يقوم على مبدأ سلطان الإرادة بموجب اتفاق مكتوب يتفق فيه أطراف على عرض النزاع القائم أو الذي سيقوم بينهم على شخص أو عدة أشخاص يسمون المحكمين من أجل الفصل فيه ،واستبعاد إختصاص القضاء .

و بالنسبة لنتائج المتوصل إليها فهي كالتالي:

- وكالتي المحروقات و المناجم لم تعد سلطات إدارية ذات طابع تقليدي بل جرى إستبعاد هذا الطابع عنها من خلال استبداله بطابع اقتصادي جديد. وقد جاء هذا التوجه في ظل نص صريح و اجتهاد واضح يهدف إلى منح هذه الوكالات الإستقلالية في ضبط نشاطاتها.

- اعتبار الوكالات هيئات خاصة غير مؤلفة وفقا النموذج التقليدي لسلطات الضبط الإقتصادي بل تعد تدخل جديد للدولة في المجال الاقتصادي و تمارس صلاحيتها في مختلف قطاعات ذات طابع تجاري

- يتضح من خلال مبدأ النظام القانوني المطبق على وكالتي المحروقات و المناجم أن الدولة ما تزال تحتفظ بشكل من أشكال الضبط ، لكنه لا يمكن إنكار أن هذا الأخير يتلائم مع خصوصية تسيير نشاط الإقتصاد.

- تعدد الوسائل البديلة لتسوية النزاع (كالتحكيم ،الوساطة ،الصلح) ساهم في تقليل العبء على القضاء و تحقيق العدالة بشكل سريع.

-وسائل تسوية النزاع و فك الخصام لا تلغي القضاء ،بل تعد تكميل له و تسهم في تخفيف الضغط عنه .

- إرادة الأطراف عنصر أساسي في نجاح الوسائل البديلة ،خاصة في التحكيم و الوساطة التي تقوم على الإتفاق المسبق .

-تسوية النزاعات عبر الوسائل البديلة تقلل التكاليف مقارنة بالتقاضي التقليدي خاصة في نزاعات التجارية .

-تتميز وسائل سلطات التجارية بالمرونة و السهولة في التدخل في فك النزاع بين الأطراف دون اللجوء للقضاء التقليدي .

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

I-الكتب:

- 1-أحمد ابراهيم عبد التواب ،اتفاق التحكيم ، مفهومه ،أركانه ،شروطه ونطاقه ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 2013.
- 2-أحمد أبو الوفاء ،عقد التحكيم و إجراءاته ،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،القاهرة 2007.
- 3-أحمد محمد عبد البديع ،شرح قانون التحكيم ،دراسة مقارنة وفقا لآراء الفقه و أحكام القضاء وهيئات التحكيم العربية والدولية ،الطبعة الثالثة ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 2005 .
- 4-الأنصاري حسن الديداني،دور المحكمة في الصلح و التوفيق بين الخصوم ،دراسة تأصيلية و تحليلية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الأسكندرية ، 2009
- 5 -الخليل بن أحمد الفراهيدي،كتاب العين ، الطبعة الأولى مكتبة،بيروت ، 2011.
- 6-بربارة عبد الرحمن،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،الطبعة الثانية، منشورات بغدادي ،الجزائر، 2009 .
- 7-حفيظ السيد الحداد ،الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية ،دار الفكرة الجامعية ،القاهرة ، 1997 .

- 8- سامية رشيد ، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ،دون طبعة القاهرة ،دار النهضة العربية، 1984.
- 9- عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،نظرية الإلتزام :مصادر الإلتزام ،مجلد 02 ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2001.
- 10- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية و الدولية ،دار الفكر الجامعي ،2007.
- 11- عبد الحميد الشواربي أحمد ،التحكيم و التصالح في ضوء الفقه و القضاء ،منشأة المعارف ،الأسكندرية ،2000 .
- 12- عجة الجيلالي الكامل في القانون الجزائري للإستثمار ،الأنشطة العادية وقطاع المحروقات،دارالخلدية ،2006 .
- 13- علاء أبريان ،الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية،دراسة مقارنة ،منشورات حلبي الحقوقية،بيروت،2012.
- 14- عليوش قربوع كمال ، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2004 .
- 15- لباد ناصر ،القانون الإداري ،التنظيم الإداري ،الطبعة الثالثة ، دون دار النشر الجزائر،2007.
- 16- لزهر بن السعيد ،التحكيم التجاري الدولي ،وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القوانين المقارنة ،دار هومة ،الجزائر ، 2012.

- 17-نبيل صقر الوسيط ،في شرح قانون إجراءات المدنية و الإدارية ،دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، في الجزائر،2008.
- 18-محمود مختار أحمد البربري ،التحكيم التجاري الدولي ،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، 1998 .
- 19-مزراري راشد ،الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية نشرة القضاة ،الجزء الأول ،عدد 64 ، 2009.

II- الرسائل و المذكرات الجامعية:

أولا :الرسائل الجامعية

رسائل الدكتوراه:

- 1-أحمد محمد بهي الدين محمد رمضان،مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية ،دراسة التطبيقية على الثروة البترولية ،رسالة الدكتوراه في القانون تخصص القانون الدولي العام ،جامعة الأسكندرية ، 2010 .
- 2-بن الحاج زاهية، ضبط قطاع المناجم في الجزائر،رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي-وزو ،2010.
- 3-علوي سليمة،الإستثمار في مجال المحروقات ،رسالة الدكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01 ، 2018
- 4-ميساوي حنان، آليات حماية الأملاك الوطنية ، رسالة الدكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ، 2015 .

ثانيا: المذكرات الجامعية

أ-مذكرات الماجستير:

- 1-بوقندرة سامية،سلطة ضبط في قطاع المحروقات في الجزائر ،مذكرة ماجستير ،في قانون تخصيص الدولة ،و المؤسسات العمومية ،كلية حقوق، جامعة الجزائر،2000
- 2-حداد طاهر،دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي ،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو2000.
- 3-صدوقي ياسمينه،النظام الجبائي لقطاع المحروقات في الجزائر ،مذكرة ماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2013
- 4-طاهر بريك،عقد الصلح ،مذكرة الماجستير ،تخصص عقود و مسؤولية ،كلية الحقوق و العلوم الإدارية ،جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر، 2002
- 5-عروي عبد القادر، الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية طبقا لقانون إجراءات المدنية والإدارية ،رسالة ماجستير ،الجزائر ، 2012 .
- 6-قاسي زينب، المركز القانوني لوكالتي الضبط في قطاع المناجم ،مذكرة الماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية ،2013
- 7-مجامعية زهرة،وظائف الضبط الإقتصادي ،مذكرة الماجستير ،تخصص الدّولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2014

بج- مذكرات الماستر:

1- خرباش لامية، خرباش كريمة ،النظام القانوني للصلح و الوساطة في المنازعات الإدارية،مذكرة الماستر،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية
2017،

2- شنوق أحمد مجاهد،الصلح في القانون تجاري الجزائري،مذكرة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،2014

3- صولة ابتسام ،الصلح الإداري لتشريع الجزائري ،مذكرة الماستر ،كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2017.

4- كرمة سعد ،التحكيم التجاري في القانون الجزائري ،مذكرة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور جلفة ، 2020 .

III-المقالات:

1- بن لطرش منى،"سلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي"،وجه جديد للدولة ،مجلة إدارة ،عدد2 ، 2018.

2- بوالخضرة نورة ،الطابع التجاري لوكالتي المحروقات و المناجم ،آلية جديدة للضبط الاقتصادي " ،مجلة دولية ،دورية علمية ،محكمة في مجال العلوم القانونية،2020.

3- حليلة جبار ،دور القاضي في الصلح و التوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون إجراءات المدنية و الإدارية ،مجلة محكمة العليا ،عدد خاص حول

"الطرق البديلة لحل النزاعات الصلح ،الوساطة ،التحكيم"،الجزء الثاني،الجزائر ، 2009 .

4-سراج عاطفي،شلال عبد الوهاب ،"الإستقلال الإستعماري ،للغابات الجزائرية وانعكاساته على سكان الأرياف" ،مجلة الرسالة لدراسات و البحوث الإنسانية ،المحل 02 ،العدد09، 2018.

5-سيف الدين البعلاوي ،"التحكيم الدولي بين النظرية و التطبيق" ،المجلة الجزائرية ، 1989

6-غربي أحسن، "نسبية الاستقلال الوظيفية لسلطات الادارية المستقلة "، مجلة البحوث ودراسات الانسانية ، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة للعدد 11، 2015.

7-كمال فديش،"الوساطة ، الصلح و التحكيم، الطرق البديلة لحل النزاعات" ، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، 2009 .

8- محمد وليد العبادي،"أهمية التحكيم و جوز اللجوء اليه في منازعة العقود الإدارية"- دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 43، العدد 08، كلية الدراسات الفقهية، جامعة البيت-المفرق ،عمان2008.

9-مساعد أسامة،"الأوضاع الاقتصادية العامة في الجزائر في ضل الادارة الفرنسية 1862-1830 و محاولات البحث عن النفط قبل الاستقلال"،مجلة بابل للدراسات الانسانية،المجلد 4 العدد 03 ، 2021

IV-محاضرات :

- 1-إدريس كمال فتحي ،محاضرات في مادّة المنازعات التجارية ،تخصص قانون للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الشهيد حمه لخضر ،الوادي ،2020.
- 2-زروق نوال ،محاضرة الطرق البديلة لتسوية المنازعات التجارية ،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة سطيف ، 2025
- 3-مراد سماوي ،محاضرة التحكيم التجاري الدولي ،تخصص اقتصاد دولي ،كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية و التجارية ،جامعة عنابة ،2023.

V-النصوص القانونية :

أ-النصوص التشريعية :

- 1-قانون رقم 84-06 مؤرخ في 07 جانفي 1984 ، ،متضمن قانون المناجم ، ج ر ،عدد 35 ،الصادر في 04 يوليو 2001 (معدل و متمم).
- 2- قانون رقم 86 -14، مؤرخ في 19 أوت 1986 ،يتعلق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و الستغلالها و نقلها بالأنابيب ، ج ر ،عدد 35 ، صادر في أوت 1986 (معدل و متمم)
- 3- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990 ،يتعلق بالوقاية من الفساد ج ر،عدد 14 1990
- 4- قانون رقم 01 -10، مؤرخ في 03 جويلية 2001 ،يتضمن قانون المناجم ، ج ر ،عدد 35 ،صادر في 14 جويلية 2001

5- قانون رقم 05-07، 28 مؤرخ أفريل 2005، متعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50
2005، (المعدل و المتمم)

7- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 10 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد، ج ر، عدد
14 ، 2006

8- قانون 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية و
الإدارية، ج ر، عدد 21 ، 2008 (معدل و متمم)

9- قانون 05-12 مؤرخ في 14 أوت 2005 يتعلق بالمياه، ج ر ج ج، عدد 14 ،
2016

10- قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر ،
عدد 18 ، صادر في 30 مارس 2018

11- قانون رقم 22-13، مؤرخ 12 جويلية 2022، متضمن قانون إجراءات المدنية و
الإدارية، عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022

ب- النصوص التنظيمية:

1- أمر رقم 66-93، مؤرخ في 06 ماي 1966، يتضمن تأمين شركة الوزرة، ج ر، عدد
36، صادر في 06 ماي 1966 .

2- أمر رقم 66-94 مؤرخ في 06 ماي 1966، يتضمن تأمين شركة المناجم سيد كنز، ج
ر عدد 36 صادر في 06 ماي 1966 .

3- أمر رقم 66-95 مؤرخ في 06 ماي 1963، يتضمن تأمين شركة المناجم و المقالع
لريري المعدن، ج ر، عدد 36 صادر في ماي 1966 .

- 4-أمر رقم 66-98 مؤرخ في 06 ماي 1966 يتضمن تأمين شركة المناجم ، ج ر ، عدد 36 صادر في ماي 1966 .
- 5-أمر رقم 66-99، مؤرخ في 06 ماي 1966 ، يتضمن تأمين الشركة الجزائرية لزنك ، ج ر ، عدد 36 صادر في 06 ماي 1966 .
- 6-أمر رقم 66-100 مؤرخ في 06 ماي 1966، يتضمن قانون المناجم الحديدية بمليانة ، المستقلة لمنجم العالية ، ج ر ، عدد 36 ، صادر في 06 ماي 1966 .
- 7-أمر رقم 66-101 مؤرخ في 06 ماي 1966 ، يتضمن تأمين شركة المناجم 101 الحديدية بخنقة الموحد ، ج ر ، عدد 36 صادر في 06 ماي 1966 .
- 8-أمر رقم 66-154 ، مؤرخ في 08 جويلية 1966 ، المتضمن قانون إجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر ، عدد 47 ، 1966 .
- 9-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، متعلق بالمنافسة ، ج ر ، عدد 43 صادر في جويلية ، 2003
- 10-أمر رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ، عدد 14 ، صادر في 07 مارس 2016

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية :

I- Ouvrage

-Bertrand du marais: droit public la régulation économique prise de science politique et dalloz ,paris ,2004 ,p482

II-Article de presse et revue

1-zouamia Rachid ,les les autorités administrative indépendante et la régulation économique revue de l'école administration n 02,2004 , p 30

III-Loi

2- loi 21 avril 1810 ,concernant les mines ,les minières et les carrières
www ,legilux,public, lu

IV-Site web :

-La rousse 21 rue de montparnasse 75283 paris p 6320

	الفهرس:
01	مقدمة:
03	الفصل الأول: النظام القانوني لسلطات الضبط التجاري
04	المبحث الأول: الإطار القانوني لسلطات الضبط التجاري
04	المطلب الأول: سلطات الضبط التجارية في قطاع المحروقات
05	الفرع الأول: نشأة سلطات الضبط المحروقات
07	الفرع الثاني: تعريف سلطات ضبط المحروقات
13	المطلب الثاني: سلطات الضبط التجارية في قطاع المحروقات
14	الفرع الأول: نشأة سلطات ضبط في قطاع المناجم
19	الفرع الثاني : تعريف بسلطات ضبط المناجم
23	المبحث الثاني: اختصاصات سلطات الضبط التجارية
23	المطلب الأول: الطبيعة الخاصة لسلطات الضبط التجارية مقارنة بسلطات الضبط الإدارية
24	الفرع الأول : تمييز سلطات الضبط التجارية عن سلطات الضبط الإدارية
27	الفرع الثاني: خضوع وكالتي المحروقات و المناجم لبعض أحكام القانون العام
33	المطلب الثاني : خضوع سطات الضبط التجارية لأحكام القانون الخاص
34	الفرع الأول : خضوع وكالتي المحروقات لأحكام القانون الخاص
37	الفرع الثاني: خضوع وكالتي المناجم لأحكام القانون الخاص
40	الفرع الثالث: الرقابة على وكالتي المحروقات و المناجم

43	الفصل الثاني وسائل تسوية النزاعات سلطات الضبط التجارية
44	المبحث الأول: الصلح والوساطة كوسيلتين بديلتين لتسوية نزاعات سلطات الضبط التجاري
44	المطلب الأول: الصلح كوسيلة لتسوية نزاعات سلطات الضبط التجارية
45	الفرع الأول: تعريف الصلح وشروطه
49	الفرع الثاني: إجراءات الصلح
51	الفرع الثالث: تمييز الصلح عن الأنظمة القانونية المشابهة له
53	الفرع الرابع: انقضاء الصلح
55	المطلب الثاني: الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات الضبط التجاري
56	الفرع الأول: تعريف الوساطة
58	الفرع الثاني: إجراءات الوساطة
62	الفرع الثالث: تمييز الوساطة عن التحكيم
64	المبحث الثاني: التحكيم التجاري وسيلة لتسوية نزاعات سلطات الضبط التجاري
64	المطلب الأول : المقصود بالتحكيم التجاري
65	الفرع الأول : تعريف التحكيم
67	الفرع الثاني : صور اتفاق التحكيم:
72	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم
73	الفرع الأول: أنواع التحكيم
77	الفرع الثاني : إجراءات التحكيم
81	الفرع الثالث: طرق الطعن في التحكيم

89	خاتمة:
89	قائمة المراجع:
99	الفهرس:

ملخص

تعد سلطات الضبط التجارية من أبرز الآليات القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري في إطار إصلاحه الإقتصادي، وذلك لمواكبة التحول نحو اقتصاد السوق و ضمان توازن العلاقات بين الدولة و المتعاملين الإقتصاديين. وقد جاءت هذه السلطات كأجهزة مستقلة تعنى بتنظيم و مراقبة القطاعات الإقتصادية بما يحقق الشفافية و المنافسة المشروعة . و من بين أهم القطاعات قطاع المحروقات و قطاع المناجم اللذان يحتلان مكانة استراتيجية في المنظومة الإقتصادية لما يمثلانه من ثروات طبيعية أساسية. فتم إنشاء سلطة ضبط المحروقات و سلطة ضبط النشاطات المنجمية لضمان الإستغلال الأمثل للموارد و السهر على احترام القوانين و التنظيمات حماية المصلحة العامة .

تعتبر الوسائل الودية لحل المنازعات التجارية من أهم الآليات الحديثة التي تهدف إلى تسوية الخلافات بين المتعاملين الإقتصاديين بطريقة سلمية و فعالة بعيدا عن التعقيدات و إطالة إجراءات القضاء. وتقوم هذه الوسائل على مبدأ التراضي بين الأطراف و السعي إلى تحقيق العدالة التوافقية با يضمن استمرار العلاقات التجارية.

الكلمات الدالة: سلطات الضبط التجارية، المتعاملين الإقتصاديين، المصلحة العامة، المنازعات التجارية.